

**إعادة التأمين**  
وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي

---

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (2005/3/494)

رقم التصنيف : 269,341

المؤلف ومن هو في حكمه : أحمد سالم ملحم  
عنوان الكتاب : إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي  
رقم الإيداع : (2005/3/517)  
الواصفات : /التأمين// الاسلام//شركات التأمين // المعاملات  
بيانات النشر : عمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع  
● تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN : 9957-16-081-8

Copyright©

All right reserved

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى / الإصدار الأول

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو إحتزان مادته بطريقة الإسترجاع ، أو نقله على أي وجه ، أو بأية طريقة إلكترونية كانت ، أم ميكانيكية ، أم بالتصوير ، أم بالتسجيل أو بخلاف ذلك ، إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة مقدماً

All rights reserved no part of this book may be reproduced or transmitted in any means electronic or mechanical including photocopying , recording or by any information storage retrieval system without the prior permission in writing of the publisher

دار الثقافة  
للنشر والتوزيع



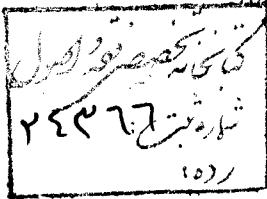
المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحريري  
هاتف: +962 6 4646361 - فاكس: +962 6 4610291 - ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن  
فرع الجامعة : شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري  
تلفون: +962 6 5341929 - فاكس: +962 6 5344929 - ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

www.daralthaqafa.com  
E-mail : info@daralthaqafa.com

تصميم وإخراج / مكتب دار الثقافة للتصميم والإخراج

# إعادة التأمين

وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي



الدكتور أحمد سالم ملحم  
(دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن)

دار الثقافة  
للنشر والتوزيع

2005



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إِنَّ الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره، وأعوذ بالله العظيم من شرِّ نفسي وسيء عملي، وأشهد أن لا إله إلا الله الأعز الأكرم الذي علَّم بالقلم علَّم الانسان ما لم يعلم، الرحمن علَّم القرآن خلق الإنسان علَّمه البيان، وأشهد أن سيدنا وحيينا ورسولنا محمداً، سيد العرب والعجم، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة وتركنا على المِحنة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد:

ففي غياب التأمين الاجتماعي الذي تضطلع به الدولة الإسلامية لترميم آثار الأضرار التي تحل بأفراد الأمة وممتلكاتهم أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود البديل الذي يكفل ترميم تلك الأضرار حال وقوعها وهذا البديل هو شركات التأمين وقد أنشئت لتلك الغاية في البلاد الإسلامية العديد من شركات التأمين التجاري.

ولما كانت طبيعة التأمين التجاري لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لما فيه من الغرر والجهالة واستثمار أقساط التأمين بالربا. كان لا بد من التفكير بالبديل الإسلامي. وقد بذلت في سبيل ذلك جهود مشكورة نتج عنها إيجاد البديل الإسلامي المتمثل بشركات التأمين

الإسلامي التي تعتمد التأمين التعاوني أساساً ومحوراً لممارسة العمليات التأمينية.

ولضمان نجاح شركات التأمين الإسلامي كان لا بد لها من إعادة التأمين لأن إعادة التأمين جزء لا يتجزأ عن التأمين الإسلامي فلا نجاح ولا ازدهار للتأمين الإسلامي إلا بإعادة التأمين لأن رأس مال شركات التأمين الإسلامي لا يقوى على تغطية آثار الأضرار الجسيمة المؤمن منها والتي قد تبلغ عشرات أو مئات الآلاف فكان لا بد من غطاء مالي لهذه الشركات يمكنها من ترميم آثار تلك الأضرار، وهذا الغطاء هو شركات إعادة التأمين.

ونظراً لأهمية إعادة التأمين كسبيل لضمان دفع التعويضات للمستأمنين المتضررين حال تحقق الأخطار المؤمن منها فقد اشترطت بعض الدول للموافقة على إنشاء شركات تأمين إسلامي وغير إسلامي إبراز اتفاقيات إعادة التأمين مسبقاً وإلا فلا يوافق على تأسيس وإنشاء تلك الشركات.

ومعلوم أن شركات التأمين الإسلامي حديثة الإنشاء والتأسيس مقارنة مع شركات التأمين التجاري، وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامي فهي حديثة أيضاً وقليلة وليست ذات ملاءة مالية عالية بالنظر إلى شركات إعادة التأمين التجاري، لذلك اختلفت شركات التأمين الإسلامي في أسلوب إعادة التأمين فلكل شركة فلسفتها الخاصة في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى فإن الدارسين لعلوم الشريعة الإسلامية ليسوا سواء من حيث الاطلاع والمعرفة والعلم بطبيعة التأمين الإسلامي وممارساته في شركات التأمين الإسلامي. فمنهم السطحيون الذين لا يعرفون عن للتأمين الإسلامي إلا اسمه ومنهم الذين لا تزيد معرفتهم في التأمين الإسلامي عن معرفتهم بأي موضوع آخر من باب الثقافة العامة.

ومنهم المتخصصون في دراسة التأمين الإسلامي وممارساته في الشركات. وقد نتج عن هذا التباين المعرفي بين الدارسين لعلوم الشريعة في التأمين تباين في الحكم على مشروعية عمل تلك الشركات.

فالسطحيون والمثقفون في التأمين الإسلامي جاء حكمهم على تلك الشركات سطحيّاً تبعاً لمعرفتهم وغالب حكمهم عليها بالمنع والتحرير والتشكيك دون أن يكلّفوا أنفسهم عناء البحث عن الحقيقة.

وقد تركز انتقادهم لشركات التأمين الإسلامي على إعادة التأمين. ولو أخذ برأيهم وسمع لقولهم لما رأت شركات التأمين الإسلامي في بعض الدول الإسلامية النور لأن قوانينها لا تجيز الترخيص لأي شركة تأمين إلا بعد التأكد من إبرامها لاتفاقيات إعادة التأمين مسبقاً، وبشروط ومعايير لا تنطبق إلا على الشركات العالمية ذات الملائة المالية الكبيرة، وذهبت بعض الحكومات إلى اشتراط التصنيف العالمي لتلك الشركات وأن تكون صادرة عن أحد بيوت الخبرة في هذا المجال وإلا فإن شركات التأمين الإسلامي لا تمنح إجازة ممارسة المهنة.

وأما المتخصصون في دراسة التأمين فقد اتسمت معرفتهم بالشمولية والموضوعية آخذين بعين الاعتبار الظروف المحيطة بمسيرة شركات التأمين الإسلامي من حيث أحداثها وطبيعة الأوساط والنظم الاقتصادية المحيطة بها، ووجود شركات إعادة التأمين الإسلامي اللازمة لها.

لذلك كله فقد ارتأيت أن أطرح هذا الموضوع بصفة بحث مستقل وبجوانبه المتعددة لاتاحة الفرصة أمام المهتمين للاطلاع والحوار بما يثري تجربة شركات التأمين الإسلامي ويدفع مسيرتها للأمام إن شاء الله تعالى راجياً من الله تبارك وتعالى العون والتوفيق والسداد والرشاد إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

## • الفصل الأول

تعريف عام بالتأمين الذي تمارسه شركات التأمين غير الإسلامية  
(التأمين التجاري).

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التجاري

المبحث الثاني: تاريخ التأمين التجاري

المبحث الثالث: خصائص عقد التأمين التجاري

المبحث الرابع: عناصر التأمين التجاري

المبحث الخامس: أنواع التأمين التجاري

المبحث السادس: مشروعية التأمين التجاري



## المبحث الأول

### مفهوم التأمين التجاري

أولاً: مفهوم التأمين لغة<sup>(١)</sup>:

التأمين لغة من الأمن، وهو طُمأنينة النفس وزوال الخوف.

وأصل الاشتقاق اللغوي هو: أمن أمناً وأماناً وأمنةً أي اطمأن ولم يَخَفْ، وبيتٌ آمن: أي ذو أمن كما قال الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾<sup>(٢)</sup>.

واستامن الحربي: أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام فلا يُعتدى عليه ما دام مُستأمنًا.

فالتأمين لغةً هو: إعطاء الأمن تماماً كالتعليم الذي هو إعطاء العلم ولما كان المراد بالأمن هو طُمأنينة النفس وزوال الخوف فيصبح معنى التأمين اللغوي هو: إعطاء وتوفير الطُمأنينة للنفوس وإزالة الخوف.

ثانياً: التأمين اصطلاحاً:

يتعلق بالتأمين مُصطلحان تتحدّد من خلالهما معالم التأمين وهما: نظام التأمين وعقد التأمين.

(١) انظر: المعجم الوسيط/ ٢٨، لسان العرب، باب النون فصل الهمزة ٢١/١٣.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

أما نظام التأمين فقد عرّفه الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه نظام التأمين بأنه: «نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات مُنظمة تُزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»<sup>(١)</sup>.

وعرّفه الأستاذ السنهاوري بأنه: «تعاون مُنظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس مُعرّضين جميعاً لِخطرٍ واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل به الخطر منهم»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الموسوعة البريطانية مُترجماً بأنه: «وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة آثار المخاطر أو الأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم»<sup>(٣)</sup>.

وأما عقد التأمين فقد حظي بأكثر من تعريف في القوانين المدنية وكُلّها مُتقاربة أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- تعريف القانون المدني المصري: فقد جاء في المادة ٧٤٧ منه بأن عقد التأمين: «عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الأستاذ مصطفى الزرقا/ ١٩.

(٢) انظر: الوسيط للسنهاوري ١٠٨٠/٧.

(٣) انظر: نظام التأمين للمرحوم مصطفى الزرقا/ ١١١.

يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه»<sup>(١)</sup>.

ب- تعريف القانون المدني السوري: جاء في المادة رقم ٧١٣ منه بأن عقد التأمين هو: «عقدٌ بين طرفين أحدهما يُسمّى المؤمن والثاني المؤمن له يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مُرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو خطر مُبيّن في العقد وذلك في مُقابل قسط شهري أو أية دُفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن»<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية بأنه: «عقدٌ يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المُستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مُرتباً أو أيّ عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المُبيّن بالعقد في نظير قسط أو أي دُفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمّل المؤمن بمقتضاه تبعّة مجموعة من المخاطر بإجراء المُقاصّة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أن التأمين هو: أن يلتزم المُستأمن بدفع قسط مُحدد إلى المؤمن وهو شركة

---

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا/١٩، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/٧.

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا/١٩، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/٧.

(٣) انظر: العقود الشرعيّة/١٣١.

التأمين المُكوّنة من افراد مُساهمين ويتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع أداء مُعَيّن عند تحقق خطر مُعَيّن<sup>(١)</sup>.

وعرّفه فضيلة الشيخ فيصل مولوي (المستشار في المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت) بأنه: عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال ترميماً لِضرر لَحِقَ به بسبب حادث مُعين في العقد، وذلك في مُقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كتاب التأمين وأحكامه بأن التأمين هو: «التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعيّنه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه هذا الآخر من مبلغ نقدي بصورة قسط أو نحوه»<sup>(٣)</sup>.

دراسة وتحليل لتعريفات عقد التأمين وتحديد مفهومه:

١- تتفق جميع تعريفات عقد التأمين بأنه إتفاق بين طرفين أحدهما: شركة التأمين وهي الجهة التي تدفع التعويض عند حصول الخطر المؤمن منه. وثانيهما: المُستأمن (سواء أكان شخصاً أو جهةً معينة كتأمين مؤسسة من المؤسسات على ما لديها من السيارات مثلاً)، الذي يدفع قسط التأمين للشركة على شكل دُفعات أو دُفعة واحدة، حيث يتفق الطرفان على تحديد المبلغ الذي يجب على المُستأمن أن يدفعه لشركة التأمين وكيفية

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٤٢.

(٢) انظر: نظام التأمين، فيصل مولوي/١٣.

(٣) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/٤٠.

الدفع إذا ما كانت أقساطاً أو دُفعة واحدة أو دُفعات مُعينة. وهذا المبلغ يُسمى: الاشتراك أو قسط التأمين.

كما يتفق الطرفان على أُسس التعويض التي يتم بناءً عليها تحديد مقدار التعويض الذي تدفعه الشركة للمستأمن، وفق شروط وتحديدات وثائق التأمين الصادرة عنها عند حصول الخطر المؤمن منه.

٢- أمّا غاية العقد بالنسبة للشركة فهي تحقيق الربح من خلال مُمارسة التأمين التجاري ويتكون ربح الشركة من فائض عمليات التأمين بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية والعمومية.

أما المُستأمن فغاياته الحُصول على تعويض مالي يُعينه على ترميم آثار الخطر المؤمّن منه عند حصوله.

٣- أمّا المؤمّن منه فهو الخطر المُحتمل كالحوادث بالنسبة للسيارات، والتلف أو الاحتراق بالنسبة للمواد، والموت أو الإصابة التي تؤدي إلى العجز بالنسبة للأشخاص<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه فيعرّف عقد التأمين بأنه: اتفاق بين طرفين الأول: المؤمّن (شركة التأمين) والثاني: المُستأمن يلتزم بموجبه المُستأمن بدفع مبلغ مالي مُعين للمؤمّن مقابل التزام الأخير بدفع التعويض المتفق عليه

---

(١) انظر: حُكم الإسلام في التأمين، د. عبد الله ناصح علوان/ ٥-٦.

التأمين بين الحِل والتحریم، د. عيسى عبده/ ١٩.

الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ٣-٤.

للاول أو لمن يُعيّنه عند تَحَقُّق الخطر الاحتمالي المؤمن منه وفق أُسس خاصة بذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للمؤلف/٢٣.

## المبحث الثاني

### تاريخ التأمين التجاري<sup>(١)</sup>

تمتد جذور التأمين إلى الماضي البعيد، فمنذ أن وُجد الإنسان على الأرض بدأ يسعى ليؤمن مُتطلباته الحياتية، ويُقلِّل ما استطاع من خسائره وآلامه ومعاناته.

ومن صور التأمين القديمة ما كان عند قُدماء المصريين الذين كانوا يعتقدون أن الميت يعيش حياةً أخرى بعد موته إذا تم الاحتفاظ بِجَسَدِهِ سليماً حتى يتسنى للروح أن تعود إليه. وقد استدعى اعتقادهم هذا إلى إنفاق مصاريف باهظة عندما كانت تحدث الوفاة لِشخص ما وذلك من أجل التحنيط وبناء القبور المُحَكَّمة.

وقد استدعى ذلك إنشاء جمعيات تقوم بتلك المراسيم للأعضاء الذين يعجز ذووهم عن الانفاق عليهم عند موتهم وذلك نظير قيام أولئك الأعضاء بدفع اشتراك سنوي للجمعية أثناء حياتهم.

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الزرقا/ ٢٠، ٢١، ٤١، نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٥.

التأمين في القانون المصري، د. عبد المنعم البدر اوي/ ٣٦.

حُكم الإسلام في التأمين، د. عبدالله ناصح علوان/ ٦.

التأمين بين الحِل والتحریم، د. عيسى عبده/ ١٦-١٨.

التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٤٤-٤٥.

الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ١٦-١٨.

التأمين الإسلامي للمؤلف/ ٢٥.

فالرابطه العقدية بين الشخص العضو وجماعة دفن الموتى تبدو واضحة، فالأول يدفع قسطاً للجمعية في صورة اشتراك سنوي أو كل موسم زراعي للجمعية، في سبيل أن تقوم الجمعية بالإنفاق على عملية الدفن بقصد حفظ الجسم للحياة الأخرى.

وأول ما عُرف من التأمين التجاري هو التأمين البحري على البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار والمحيطات من الأخطار البحرية المعرضة لها وذلك في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي. وأول تأمين بحري ظهر في لمبارديا بإيطاليا وأول شركة للتأمين البحري أسست بلندن بإنجلترا.

ويعود السبب في أقدمية التأمين البحري إلى أن الأخطار البحرية التي كانت تتعرض لها السفن كثيرة وجسيمة في عهد الملاحة الأولية، فكان التأمين البحري يجبر الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار. وكان التعويض آنذاك محصوراً بتعويض صاحب البضاعة عما يُصيب بضاعته من ضرر الحريق والغرق والتلف بحيث يكون التعويض مساوياً لما فقدّه صاحب البضاعة فقط من البضائع المؤمن عليها.

ووضعت للتأمين البحري أسس وقواعد مُنظمة تضمّنها نظام قانوني هو أول نظام معروف للتأمين البحري سُمي بأوامر برشلونه وكان ذلك سنة ١٤٣٥ م.

واشتمل نظام التأمين (أوامر برشلونة) على عناصر عقد التأمين البحري وقواعده وشرائط انعقاده وآثاره وطريقة تنفيذه وإجراءاته وعُيِّنَت المحاكم التي تفصل في منازعاته.

وقد أُدْخِلَ التأمين التجاري إلى بلاد المَشْرِقِ الإسلامي في القرن التاسع عشر الميلادي بعد أن قوي الاتصال التجاري بين المشرق والمغرب بواسطة الشركات الإيطالية والبريطانية حيث كانت الشركات الأجنبية تقوم بالتأمين على البضائع المستوردة من البلاد الأوربية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا وكانت أيضاً تُؤمَّن على حياة أفراد الجاليات الأجنبية وممتلكاتهم. ثم أخذت شركات التأمين البحري تُوسَّع نشاطها وتُكثِّر فروعها في العواصم والمدن وتعمل على جذب الناس إليها بكل الوسائل المُمكنة.

ثم ظهر بعد ذلك التأمين البري على اختلاف أنواعه وصوره وكانت أولى صورته: التأمين ضد مخاطر النقل البري.

ثم ظهر التأمين الجوي بعد اختراع الطائرات، وأخذت دائرة التأمين تتَّسع أكثر فأكثر حتى شملت مُعظم جوانب الحياة مما قد يتعرَّض له الإنسان من المخاطر في نفسه وماله، وأُسست لذلك الشركات ووضعت لها النظم العامة والخاصة.



## المبحث الثالث

### خصائص التأمين التجاري<sup>(١)</sup>

#### ١- أنه عقد مُلزم للجانبين:

التأمين عقد مُلزم للجانبين. الجانب الأول المؤمن (الشركة)، والجانب الآخر المُستأمن. والالتزامان المُتقابلان فيه هما: التزام المُستأمن بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمن بدفع التعويض، إذا وَقَعَ الخطر المؤمن منه، ويتضح من النص الذي يُعرِّف عقد التأمين أن التزام المُستأمن بدفع الأقساط التزام مُحَقَّق، أي قائم من وقت إبرام العقد وإن كان ينفذ عادة على آجال مُعَيَّنة، كُل شهر أو كُل سنة. أمَّا التزام المؤمن فهو التزام غير مُحَقَّق (أي احتمالي) قد يكون وقد لا يكون، فهو مُقترن دائماً بِتحقق الخطر أو وقوع الحادث، بحيث لا يُتصور وجود هذا الالتزام بدونه.

---

(١) انظر: حُكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين، د. حسين حامد حسان/ ٢٢-٢٤.

التأمين بين الحِل والتحریم، د. عيسى عبده/ ٢٢-٢٣.

التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٩٠-٩٥.

التأمين الإسلامي للمؤلف/ ٢٩.

## ٢- أنه عقد مُعاوضة:

ويقصد بعقد المُعاوضة: العقد الذي يأخذ فيه كلٌّ من المتعاقدين مُقابلاً لما يُعطي، وهو يُقابل عقد التبرُّع الذي يُعطي فيه أحد العاقدين للآخر مالاً دون مقابل، وإنما كان عقد التأمين من عقود المُعاوضات لأنَّ كلاً من عاقيه، المؤمن والمُستأمن يأخذ مُقابلاً لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مُقابلاً لما تَعَهَّد بإعطائه، والمُستأمن يأخذ مُقابلاً لما أعطى أي أن المؤمن الذي استوفى أقساط التأمين من المستأمن يقوم بالتعويض عليه عن أي ضرر أو هلاك للشيء المؤمن عليه إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

## ٣- أنه عقد احتمالي:

ومعنى أنه عقد احتمالي أن كلاً من طرفيه: المؤمن والمُستأمن، لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يُعطى ولا مقدار ما يأخذ، لأن ذلك متوقَّف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه، وهذا لا يعلمه إلا الله.

وإن الغرر في هذا العقد من أفحش الغرر وأشدّه، ذلك أنه ليس غرراً في قدر العوض فقط، بل في حصوله وأجله كذلك. فالمُستأمن يدفع الاقساط المتفق عليها للمؤمن، في مُقابل التعويض الذي قد يحصل عليه وقد لا يحصل عليه، تبعاً لوقوع الخطر المؤمن منه وحصول الضرر أو عدم حصوله. وقد تقدّم أن التزام المؤمن بمبلغ التأمين التزام احتمالي يتوقَّف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.

فإذا وقعت الكارثة وتبعها الضرر تحقق هذا الالتزام وإلا لم يوجد، فهو كما يقول فقهاء الشريعة غرر في الوجود، لأن العوض الذي يلتزم به للمستأمن لا يعرف عند العقد مقدارَه في التأمين من الأضرار، ولا قدر ما يدفع المستأمن من الأقساط قبل وقوع الخطر واستحقاقه لمبلغ التأمين، فقد يدفع قسطاً واحداً ثم تقع الكارثة، فيستحق التعويض، وقد يدفع أكثر من ذلك.

وبالنسبة للمؤمن فإنه لا يدري وقت إبرام العقد مقدار الأقساط التي سيحصل عليها قبل وقوع الحادث الذي علّق تعهده بدفع التعويض عليه، فقد يقع الحادث بعد أن يدفع المستأمن قسطاً واحداً فيغرم المؤمن التعويض وقد يأخذ المؤمن الأقساط كلها ولا يقع الحادث فلا يلتزم بمبلغ التأمين، وهذا كله غرر واحتمال لا يعرفه العاقدان وقت الدخول في العقد.

٤ - أنه عقد إذعان:

يرى شراح القانون أن عقد التأمين يدخل في عقود الإذعان، والجانب القوي فيه هو شركة التأمين لأنها تضع من الشروط في عقد التأمين ما لا يملك المستأمن إلا أن يقبل بها إن أراد التأمين، وهي شروط أكثرها مطبوع وبعضها تعسفي يضر بمصالح المستأمنين، ولذا نجد المشرع الوضعي يتدخل كثيراً في تنظيم عقود التأمين بنصوص آمرة حماية للمستأمن من تعسف المؤمن والإضرار به، فيُنص على بطلان الشروط الجائرة التي تتضمنها عقود التأمين عادةً، وذلك استثناء من حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة الذي يتبناه القانون.



## المبحث الرابع

### عناصر عقد التأمين التجاري<sup>(١)</sup>

للتأمين التجاري ثلاثة عناصر هي:

#### ١- الخطر:

يُقصد بالخطر في عقد التأمين: الحادث الاحتمالي المُستقبلي الذي يؤدي إلى حصول الضرر، ومعنى كون الحادث احتمالياً أنه قد يَقَع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقلين، بل إن ذلك موكول إلى القدر وحده، وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقاءه حياً إلى وقت معين أو غرق البضاعة أو حريق المنزل المؤمن عليه. فإن وقوع الحريق وعدم وقوعه، وبقاء إنسان حياً في وقتٍ مُعَيَّن وعدم بقاءه، أمر احتمالي، قد يكون وقد لا يكون. وموت إنسان وإن كان أمراً مُحَقَّق الوقوع إلا أن زمن وقوعه غير مُحَقَّق.

#### ٢- قسط التأمين:

قسط التأمين: هو محل التزام المُستأمن، وهو الاشتراك الذي يبذله لشركة التأمين في مُقابل تَعَهُّدِها بدفع قيمة التعويض، عند وقوع الخطر وحصول الضرر.

(١) انظر: حُكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين، د. حسين حامد حسان/ ١٤-٢١.

التأمين وأحكامه، د. سليمان إبراهيم بن ثنيان/ ٦٤-٦٩.

التأمين الإسلامي للمؤلف/ ٣٣.

وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة، وبينه وبين الأخطار المؤمن منها من جهة أخرى، فشركات التأمين تُحدّد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المُتفق عليه، بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه. وهي من جهة أخرى تُحدّد قسط التأمين على أساس الأخطار المؤمن منها بحيث إذا زادت احتمالية وقوع الخطر ارتفع القسط وبالعكس، وهذا ما يُعرف بمبدأ «نسبية القسط إلى الخطر» عند شراح القانون.

والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً ثابتاً، يُدفع بصفة دورية، كل شهر أو كل سنة مثلاً، وهذا ما يجري عليه العمل، في شركات التأمين على الحياة أو العجز، ولذلك يُسمّى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت. غير أن قسط التأمين قد يكون أقساطاً مُتغيّرة ويُطلق عليها اشتراكات التأمين فهي تقل وتكثر من سنة لأخرى، وهذا هو الحال بالنسبة لمعظم أنواع التأمين الأخرى وكذلك الحال في جمعيات التأمين التبادلي، فإن الاشتراك الذي يدفعه العضو في هذه الجمعيات يُحسب على أساس المبالغ الفعلية التي صُرفت في خلال سنة التأمين إلى من تضرّروا نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها، من أعضاء الجمعية، وهذه الاشتراكات أو الأقساط وإن جُمعت مُقدّماً بطريقة متساوية إلا أن إدارة الجمعية تقوم بعمل تسوية في نهاية العام، بحيث تُرد للعضو ما زاد أو تأخذ منه ما نقص، عما يخصه في تعويض الأضرار. وتكون النتيجة أن هذه الجمعيات لا تتقاضى من أعضائها إلا مقدار ما يكفي لجبر ما وقع لبعضهم من ضرر دون زيادة أو نقص.

وهذا يُخالف ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التجاري فإنها تتقاضى من مجموع المُستأمنين أكثر مما تدفعه لِمَن وقع عليه الضرر منهم . وهذه الزيادة تُمثّل مصاريف الإدارة وربح الأسهم التي يتكون منها رأسمال هذه الشركات . ويترك لشركة التأمين وحدها تحديد قيمة مصروفات الإدارة، وأرباح الأسهم دون تدخل المُستأمنين في هذا التقدير .

### ٣- مبلغ التأمين :

مبلغ التأمين : هو محل التزام شركة التأمين ، فشركة التأمين تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمُستأمن ، أو للمُستفيد الذي يُعيّنه ، مبلغ التأمين ، عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمّن منه وحصول الضرر ، في مُقابل الأقساط التي يدفعها المُستأمن لهذه الشركة .

ويؤكّد شراح القانون على أن مبلغ التأمين ، هو المُقابل لِقسط التأمين ، وهو التزام في ذمة المُستأمن ، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً مُلزماً للجانبين<sup>(١)</sup> .

ومبلغ التأمين يكون تارةً ديناً احتمالياً ، وتارةً ديناً مُضافاً إلى أَجَلٍ غير مُعَيّن ، فإذا كان الخطر المؤمّن منه غير مُحقق الوقوع ، كان مبلغ التأمين ديناً احتمالياً ، وأما إذا كان هذا الخطر مُحقق الوقوع في المستقبل ، ولكن وقت وقوعه غير معروف ، كان مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمّن مُضافاً إلى أَجَلٍ غير مُعَيّن «ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمّن منه هو

---

(١) انظر : الوسيط للسنهوري ١١٤٨/٧ .

الموت، وهو أمر مُحَقَّق الوقوع، ولكن لا يُعرف وقت وقوعه، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المُؤمَّن مضافاً إلى أجل غير مُعَيَّن وفي التأمينات العامة، كالتأمين من الحريق، أو كان تأميناً من المسؤولية، يكون الخطر المُؤمَّن منه، وهو وقوع الحريق مثلاً، أو تحقق المسؤولية، أمراً غير مُحَقَّق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المُؤمَّن<sup>(١)</sup>.

ولمبلغ التأمين الذي يستحقه المُستأمن، عند وقوع الخطر حد في التأمين على الأشخاص، بل إنَّ المُستأمن يستحق ما وقع الاتفاق عليه مع شركة التأمين، ودون نظر لِحصول ضرر له جراء وقوع الخطر، أو عدم حصوله، ودون نظر إلى مقدار ذلك الضرر إن كان. ويعلق شُراح القانون على هذا الحُكم بِقولهم: إن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص ليست له صِفَة تعويضيَّة، لأن المقصود منه ليس جبر الضرر.

أمَّا التأمين من الأضرار فإنه يخضع لِبدء التعويض، فما يتقاضاه المُستأمن في هذا النوع من التأمين لا يزيد عن مقدار الضرر الذي أصابه بسبب وقوع الحادث المُؤمَّن منه، وفي حُدود مبلغ التأمين المتفق عليه. فإذا لم يحصل للمُستأمن ضرر من وقوع هذا الحادث، أو حصل وَعَوَّضه المسؤول عن وقوعه، لم يستحق شيئاً من مبلغ التأمين.

ومن نتائج الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين أن المُستأمن لا يستطيع أن يجمع بين ما تدفعه له شركة التأمين من تعويض وما قد يستحقه من المسؤول عن إيقاع الضرر به، كالمسؤول عن الحريق مثلاً. وذلك

---

(١) انظر: الوسيط للسهنوري ١١٤٨/٧.

بِخِلَافِ التَّأْمِينِ عَلَى الْأَشْخَاصِ فَإِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يَسْتَحِقُّ مَبْلَغَ التَّأْمِينِ ، وَلَوْ  
لَمْ يُصِْبْهُ وَقُوعُ الْخَطَرِ الْمُؤَمَّنِ مِنْهُ بِضَرَرٍ ، كَمَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَبْلَغِ  
التَّأْمِينِ وَمَا يُحْكَمُ لَهُ بِهِ مِنْ تَعْوِضٍ عَلَى الْمَسْئُولِ عَنِ الْوَفَاةِ أَوْ الْإِصَابَةِ .



## المبحث الخامس

### أنواع التأمين التجاري

يقسم التأمين التجاري من حيث موضوعه إلى ثلاثة أنواع هي<sup>(١)</sup>:

١- التأمين على الممتلكات كالتأمين على السيارات، والمتاجر والمنازل ونحو ذلك ضد خطر الهلاك الكلي أو الجزئي أو أي ضرر يُصيبها.

وصورته: أن يعقد المُستأمن مع شركة التأمين عقداً يحق له بموجبه التخفيف من خسارته عند تعرُّض بيته أو سيارته أو بضاعته إلى أخطار الحريق أو الدمار أو الضياع أو السرقة أو تعرُّض بضاعته إلى مثل تلك الأخطار أثناء النقل البري أو البحري أو الجوي.

ويلتزم المُستأمن بموجبه بدفع مبلغ مُعيَّن من المال (قسط التأمين) يكون مُلكاً لشركة التأمين ولا يُعاد للمُستأمن منه شيء مُطلقاً، وتلتزم الشركة عند وقوع الخطر المُؤمَّن منه بدفع التعويض المُتَّفَق عليه، ويكون عادةً بنسبة ما لحق المال المُؤمَّن عليه من أضرار.

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الأستاذ الزرقا/ ١٢٢.

التأمين الإسلامي، عبد السميع المصري/ ١٠-١٣.

التأمين بين الحِل والتحریم، د. عيسى عبده/ ٢٢.

التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٧٠-٧٤.

التأمين الإسلامي للمؤلف/ ٣٩.

٢- التأمين على المسؤولية القانونية تجاه الغير : كتأمين مسؤولية صاحب السيارة عمّا تُحدثه سيارته من أذى لأنفس أو لأموال الآخرين حيث تقوم الشركة في هذه الحالة بدفع مبلغ مالي مُعيّن وفق المعايير المعمول بها إلى الطرف المتضرر مباشرة أو المستأمن كتعويض قانوني عمّا أذاه من الأموال نتيجة الأضرار التي أحدثتها سيارته لحياة الآخرين أو أموالهم موتاً أو إتلافاً.

ومن هذا القبيل أيضاً: تأمين المسؤولية القانونية للأطباء والجراحين مما قد يتعرضون له من مُطالبات مالية نتيجة المسؤولية الناتجة عن الخطأ في مُزاولة المهنة. وكذلك تأمين المسؤولية للصيادلة مما قد يتعرضون له من مُطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في تحضير الأدوية.

فهذا النوع من التأمين يُغطي مسؤولية المُتعاقد التقصيرية أو شبه التقصيرية التي يتعرّض لها جرّاء الإصابات التي تحدث للآخرين إثر حادث أو خطأ أو سهو يكون المُستأمن مسؤولاً عنه.

٣- التأمين على الحياة: حيث تلتزم بموجبه شركة التأمين بتقديم مبلغ مالي مُتفق عليه إلى أسرة الشخص المؤمن على حياته إذا تُوفي خلال مُدة مُحدّدة مُقابل قسط مُحدّد يدفعه ذلك الشخص في تلك المُدة لشركة التأمين.

وقد عرّفه الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود بأنّه: عقد يدفع بموجبه المُستأمن لشركة التأمين قسطاً مُعيّناً لِمُدّة مُحدّدة، فإذا تُوفي خلال هذه المُدة فإن الشركة تدفع لورثته التحويض المُتفق عليه.

وإذا توقَّف عن دفع بعض الأقساط خَسِرَ كُلُّ ما دَفَعَهُ، وإن استمر على الدفع حتى انتهاء المُدَّة نال رِبْحاً مُحدَّداً على ما دفع من أقساط<sup>(١)</sup>.

وعرَّفَه الدكتور عبد الرحمن تاج بأنه: عقد يعقده شخص مع شركة تأمين على مقدارٍ مُعيَّن من المال لِمدَّةٍ محدودة من الزمن كخمسَةِ آلاف جنيه لِمدَّة عشرين سنة مثلاً، يلتزم الشخص بهذا العقد للشركة بِدفع ذلك المقدار على أقساط وتلتزم الشركة له بدفع هذا المال كُلِّه إن تَمَّت له السلامة إلى نهاية المُدَّة المُحددة، وكذلك تلتزم الشركة بِدفع المال كُلِّه لِورثته أو لِمن يُعيِّنُه خَلَفاً له في هذا المال إذا مات في أثناء المُدَّة<sup>(٢)</sup>.

وللتأمين على الحياة ثلاث حالات هي:

١ - التأمين لِحالة الوفاة: ولها ثلاث صُورَ: التأمين العُمري، والتأمين المؤقَّت، وتأمين البُقيا.

أما التأمين العُمري ففيه يدفع المؤمَّن (شركة التأمين) لِلْمُسْتفيد عند وفاة الشخص المؤمَّن على حياته مبلغ التأمين أيّاً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة. فهو تأمين عُمري لأنَّه يبقى طول عُمر المؤمن على حياته ولا يستحق مبلغ التأمين إلا عند حدوث هذه الوفاة مهما طال عُمره.

أما التأمين المؤقَّت ففيه يدفع المؤمَّن (شركة التأمين) مبلغ التأمين لِلْمُسْتفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مُدَّة مُعيَّنة، فإن لم يَمُتْ

---

(١) انظر: نظام التأمين، فيصل مولوي/٩١.

(٢) انظر: التأمين بين الحِل والترحيم. د. عيسى عبده/١٠٣.

في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن (الشركة) واحتفظت لنفسها بأقساط التأمين التي استوفتها من الشخص المؤمن .

أما الصورة الأخيرة وهي تأمين البقيا: ففيه يدفع المؤمن (شركة التأمين) مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة شركة التأمين من مبلغ التأمين، واحتفظت لنفسها بالأقساط التي قبضتها من المؤمن على حياته .

٢- التأمين لحالة البقاء: وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن (شركة التأمين) بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حياً إلى ذلك الوقت، في مقابل تلك الأقساط التي يدفعها المؤمن على حياته .

والغالب في هذا النوع من التأمين أن يكون المستفيد هو المؤمن على حياته نفسه، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين .

أما إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك الأجل فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة شركة التأمين وتحفظ لنفسها بالأقساط التي قبضتها .

٣- التأمين المختلط: وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال

مُدَّة مُعَيَّنَة أو إلى المُؤمَّن على حياته نفسه إذا بقي حيًّا عند انقضاء تلك  
المُدَّة في مقابل القسط الذي يدفعه المُؤمَّن على حياته.

وسُمِّي هذا النوع من التأمين مُختلطاً لأنَّه يجمع بين التأمين لِحالة  
الوفاة إذا مات المُؤمَّن على حياته خلال المدة المُعَيَّنَة والتأمين لِحالة البقاء  
إذا بقي المُؤمَّن على حياته حيًّا عند انقضاء تلك المُدَّة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين/ ٢٨-٣٠.



## المبحث السادس

### مشروعية التأمين التجاري<sup>(١)</sup>

إن التأمين التجاري من العقود المستحدثة ولم يكن معروفاً في عصور فقهاء الشريعة الأولين ولذلك فلا يوجد في مصادر الشريعة الإسلامية نص في حكمه.

وأول من تطرق إليه من فقهاء المذاهب المتأخرين العلامة ابن عابدين من فقهاء الحنفية في كتابه حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) فذكره في باب المستأمن من كتاب الجهاد في معرض حديثه عن المستأمنين وهم الذين يدخلون من أهل دار الحرب إلى دار الإسلام بإذن الإمام لإقامة مؤقتة ويعقدون صفقات الاستيراد مع التأمين عليها حيث قال:

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثيان/ ٢١٢-٢٤٠.

نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٥٧-١٥٩.

الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٤/ ٤٤٣-٤٤٥.

الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري/ ٥٥-٦٥، ٧٩-٨٠.

حكم الإسلام في التأمين، د. عبدالله ناصح علوان/ ١٥-٤٥.

التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده/ ١٠٥-١١٣.

الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب/ ١٨٩-١٩٠.

التأمين الإسلامي للمؤلف/ ٤٣.

«جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكره (تأمين) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم».

وله وكيلٌ عنه مُستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التُّجار مال السوكره وإذا هلك من ماله في البحر شيء يؤدي ذلك المُستأمن للتُّجار بدله تماماً.

والذي يظهر لي أنه لا يحل للتُّجار أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم<sup>(١)</sup>.

ففي هذا النص أقدم صورةً للتأمين التجاري في كتب الفقه الإسلامي وحُكْمُهَا.

أما صورة التأمين التجاري في النص فهي: اتفاق بين التُّجار كَطَرَف مُستأمن مع الرجل الحربي المؤمَّن يلتزم بموجبه التُّجار بدفع مبلغ معيَّن من المال لذلك الرجل بواسطة وكيله المقيم في بلاد المُسلمين مقابل التزام ذلك الرجل المؤمَّن بدفع بدل المال الهالك تماماً بسبب الحريق أو الغرق أو النهب ونحو ذلك. حيث يدفع ذلك التعويض إلى التُّجار وكيل المؤمَّن الذي يستوفي منهم أقساط التأمين.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٦٩-١٧٠.

أما حُكم التأمين التجاري عند ابن عابدين فهو عدم الجواز كما هو واضح من النص.

ولما توسَّعت دائرة العمل به في بلاد المسلمين فقد ثارت حوله المنازعات الفقهية فيما يتعلَّق بمشروعيته، واتجه كثير من العلماء إلى منعه والقول بِحُرْمَتِهِ<sup>(١)</sup> ولم يخالف في ذلك إلا المرحوم الأستاذ مصطفى الزرقا ومن تبني رأيه أو حدا حدوه<sup>(٢)</sup>.

وكان لا بُدَّ من حسم الأمر والتوصل فيه إلى قولٍ فصل بالإجماع أو الأغلبية وهذا ما حصل بالفعل عندما تقرر مناقشة آراء العلماء في التأمين التجاري وأدلتهم في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨ هـ وحسم المجمع الخلاف في التأمين التجاري بأغلبية أعضائه حيث قرر بالإجماع عدا الأستاذ مصطفى الزرقا تحريمه بجميع أنواعه وذلك في القرار رقم ٥/ حيث جاء فيه:

«إن المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من التحريم للتأمين بأنواعه.

(١) انظر: التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده/١٦٩-١٨٣.

(٢) انظر: حُكم الإسلام في التأمين، د. عبدالله ناصح علوان/٩.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية  
تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو  
غير ذلك من الأموال. كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار  
مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين  
التجاري المَحْرَم<sup>(١)</sup>.

وقد أنهى المجمع الفقهي الإسلامي بقراره هذا خلافاً في مشروعية  
التأمين التجاري طال أمده وقدم البديل الإسلامي لحل هذا الخلاف  
بإقراره التأمين التعاوني.

وقد استدل المجمع الفقهي على حُرمة التأمين التجاري بالأدلة التالية:

١- إن عقد التأمين التجاري من عقود المُعَاوَضَات المالية الاحتمالية  
المُشْتَمِلَة على الغرر الفاحش لأن المُسْتَأْمِن (المؤمَّن له) لا يستطيع أن  
يعرف وقت العقد مقدار ما يُعْطَى أو يأخذ وكذلك المؤمَّن (شركة  
التأمين). فقد يدفع المُسْتَأْمِن قسماً أو قسطين ثم تقع الكارثة (الخطر  
المؤمَّن منه) فيستحق ما التزم به المؤمَّن (أي التعويض من شركة التأمين)  
وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع المُسْتَأْمِن جميع الأقساط ولا يأخذ  
شيئاً.

---

(١) انظر: نظام التأمين، للمرحوم الأستاذ مصطفى الزرقا/ ١٤٩.

نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٥٧.

الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب بهبه/ ١٩٩-٢٠١.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>.

٢- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة معاً، وكلاهما مُحَرَّم بالنص والإجماع. أمّا ربا الفضل فلأن عقد التأمين من عقود المُعَاوَضَاتِ الماليّة يتم فيه مُبَادَلَةُ المَالِ بِجِنْسِهِ مع التفاضل، وصورة ذلك أن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمستأمن عند حصول الخطر المُؤَمَّن منه لا يساوي ما دفعه المُستأمن من أقساط التأمين فإمّا أن يكون أكثر منها أو أقل فالتفاضل بين البدلين مُحَقَّق وهو عَيْن ربا الفضل أخذاً بالقاعدة الفقهيّة: «الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة».

أمّا ربا النسيئة فلأن الأصل في مُبَادَلَةِ المَالِ بِالْمَالِ التَقَابُضُ في المجلس، وإذا تأخر قبض أحد البدلين كان ذلك ربا النسيئة وفي التأمين فإنه لا يمكن أن يكون تبادل في المجلس بين البدلين فيُدْفَع قسْطُ التأمين أولاً ثم إذا تحقّق الخطر المُؤَمَّن منه يُدْفَع التعويض (البدل الآخر) وهذا هو ربا النسيئة.

٣- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار المحرم بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: بيع الغرر والحصة. انظر: مختصر صحيح مُسلم حديث رقم/٩٣٩.

(٢) سورة المائدة، الآية/٩٠.

وصورة المقامرة في التأمين التجاري أن كلاً من طرفي عقد التأمين (المستأمن وشركة التأمين) قد يربح وقد يخسر، فالمستأمن قد يدفع عشرين ويكسب مائة، وقد يدفع مائة ولا يكسب شيئاً.

وشركة التأمين قد تربح من أحد المستأمنين مائة ولا تخسر شيئاً، وقد تخسر المئات كتعويضات للمستأمنين دون أن تكسب منهم إلا القليل. ففي حالة الربح للشركة من المستأمن فهو مغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ.

وفي حالة الخسارة للشركة أو المستأمن فهي غُرم بلا جناية أو تسبب فيه. فالجهالة في البدلين محققة ولذلك كان قماراً.

٤- إن التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل وهو أمر محرّم بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup> وبيان ذلك أن الربح الذي يتحقق لشركة التأمين من فائض أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمتضررين لم تبذل الشركة مقابلته عملاً تستحق به هذا الربح فهي لم تتحمل سوى الالتزام بالتعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه فهو كسب بلا مقابل.

وكذلك بالنسبة للمستأمن فإن حصوله على التعويض من الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه كسب غير مشروع لأنه يأخذه بلا مقابل.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

أما الأدلة التي استدلت بها الأستاذ الزرقا رحمه الله فقد ردَّ عليها وأجاب عنها المجمع الفقهي تفصيلاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: نظام التأمين، فيصل مولوي/١٥٩-١٦٢.  
التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/٣٣-٣٩.  
حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان/٤٤-٨٣.  
فتوى المجمع الفقهي، ملحق خاص بهذا الكتاب رقم ١/ص ١٦٣.



## الفصل الثاني

تعريف عام بالتأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية. «التأمين التعاوني المركب».

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني المركب.

المبحث الثاني: نشأة وتطور التأمين التعاوني المركب.

المبحث الثالث: عناصر عقد التأمين التعاوني المركب.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للتأمين التعاوني المركب.

المبحث الخامس: خصائص التأمين التعاوني المركب.

المبحث السادس: وظائف التأمين التعاوني المركب.

المبحث السابع: أنواع التأمين التعاوني المركب.

المبحث الثامن: مشروعية التأمين التعاوني المركب.

المبحث التاسع: الفرق بين التأمين التعاوني المركب والبسيط.

المبحث العاشر: الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التعاوني

المركب في شركات التأمين الإسلامية.



## المبحث الأول

### مفهوم التأمين التعاوني المركب<sup>(١)</sup>

التأمين التعاوني المركب هو: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ مُعيَّن من المال على سبيل التبرع، لتعويض المُتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قِبَل شركة مُتَخَصَّصة على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم»<sup>(٢)</sup>.

فموضوع العقد هو التزام جميع المُستأمنين بِتحمل تبعة الخطر الذي ينزل بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها.

أمَّا دور شركة التأمين في التأمين التعاوني المركب فهو إدارة العمليات التأمينية اكتساباً وتنفيذاً لتعذر ذلك من المستأمنين أنفسهم لأن عدد المُستأمنين فيه كثير.

---

(١) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د. أحمد السعيد شرف الدين/ ٢٤٣-٢٤٦

الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري/ ٣٩، ٩٤.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للمؤلف/ ٧٣-٧٤.

فتقوم الشركة بالتعاقد مع المُستأمنين بعقود فردية حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأُسُس خاصّة بذلك بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليّات التأمينيّة وكلّ ذلك بوصفها وكيلاً عن المُستأمنين بأجرٍ معلوم، فهي تُباشر ذلك باسم المُستأمنين أنفسهم ولِحسابهم.

أمّا بخصوص أقساط التأمين التي تُستوفى من المُستأمنين فإنها تكون من حيث المقدار بما يكفي عادة لتغطية التكاليف التشغيلية، ودفع التعويضات ورصد ما يلزم من الاحتياطات بأنواعها المتعددة.

ولتحديد مقادير الأقساط تستخدم قواعد الإحصاء الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين.

وإذا لم تَفِ الأقساط المُستوفاة من المُستأمنين فيتم تغطية العجز من أموال المُساهمين على أساس القرض الحَسَن، وإذا كان لدى الشركة رصيد احتياطي من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين فيستوفى النقص منه.

## المبحث الثاني

### نشأة وتطور التأمين التعاوني المركب<sup>(١)</sup>

بعد أن استقر الأمر على حُرمة التأمين التجاري وإقرار حلّ التأمين التعاوني وطرحه بديلاً مشروعاً كما تقدم في الفصل الأول، كان لا بُدَّ من تطوير التعامل بالتأمين التعاوني والارتقاء به إلى المستوى الذي تندفع به الحاجة إلى التأمين التجاري.

فبذلت جهود مشكورة تكملت بالنجاح وتمخّضت عن إقامة شركات تأمين إسلامي تعمل على أساس التأمين التعاوني ولكن بصورة متطورة على نحو ما تقدم في مفهوم التأمين التعاوني المركب.

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الأستاذ مصطفى الزرقا/ ١٢٥-١٢٦.

أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن ص ١٣-١٦.

التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٢٧٦-٢٧٧.

تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، د. محمد سعدو الجرف، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي التي عقدت في جامعة الأزهر سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

التأمين الإسلامي للمؤلف/ ٧٥-٧٧.

وكان الدافع على ظهور التأمين التعاوني المركب الذي أنشأت على أساسه شركات التأمين الإسلامي هو: أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة يصلح عندما يكون المشتركون فيه عدداً محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، وكذلك إذا كان التأمين ضد أخطار معينة محدودة كحوادث السيارات، والحريق، والغرق.

فإذا زاد عدد المستأمين ليلغ الآلاف، وتنوعت الأخطار المؤمَّن منها لتشمل أنواعاً كثيرة اقتضى الأمر وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني اكتتاباً وتنفيذاً بصفة الوكالة وهذه الجهة هي شركة التأمين الإسلامي.

ومن أهم -العوامل- التي شجعت على إنشاء شركات التأمين الإسلامي صفة الجشع والاستغلال التي مارستها شركات التأمين التجاري بعد أن أصبح هدفها الأساس هو الربح، وزاد من استغلالها أن التأمين في بعض صوره أصبح إلزامياً كالتأمين على السيارات من المسؤولية، وتأمين أصحاب الأعمال على حياة العمَّال، والتأمين على البضائع المستوردة بطريق فتح الاعتماد ونحو ذلك.

فقد أحدث ذلك ردة فعل ساهمت في تأسيس العديد من شركات التأمين الإسلامي على أسس التأمين التعاوني، وهو أمر أقض مضاجع شركات التأمين التجاري لأنه حلَّ محلها في النطاق الواسع الذي كانت تعمل فيه، وبمنهجية إسلامية متميزة تقوم على أساس تقديم الحماية للمستأمينين بكلفة متكافئة.

تحت إشراف  
مركز  
نقد الأصول

ولا بدّ من أن ينسب الفضل لأهله، فقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل والمميز في إيجاد شركات التأمين الإسلامي، ودعمها ورعايتها وإنجاحها فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين الإسلامي ومن أشهر شركات التأمين الإسلامي وأسبقها تأسيساً ما يلي:

١- شركة التأمين الإسلامية السودانية: وهي أولى شركات التأمين الإسلامي ظهوراً، حيث ظهرت إلى حيّز الوجود سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م. في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.

٢- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) وقد ظهرت إلى حيّز الوجود سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.

٣- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: وقد ظهرت إلى حيّز الوجود في الرياض، في المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م بموجب مرسوم ملكي. وهي شركة حكومية بالكامل.

٤- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين وقد ظهرت إلى حيّز الوجود سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م في البحرين.

٥- شركة التأمين الإسلامية العالمية، وقد ظهرت إلى حيّز الوجود سنة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها، واستثمار أموالها.

٦- شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة وقد ظهرت إلى حيّز الوجود سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦م في الأردن من قبل البنك الإسلامي الأردني<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، د. محمد سعدو الجرف ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: الصناعات التأمينية في العالم الإسلامي والذي عقد في جامعة الأزهر سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

## المبحث الثالث

### عناصر عقد التأمين التعاوني المركَّب<sup>(١)</sup>

يتكون عقد التأمين التعاوني المركب من العناصر التالية:

١- المُستأمن: وهو الطرف المُؤمَّن له سواءً أكان شخصاً أو جهة.

٢- شركة التأمين: وهي الجهة المُؤمَّنة حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المُستأمن نيابةً عن بقية المُشاركين في التأمين التعاوني على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم.

٣- الخطر المُؤمَّن منه: وهو الحادث الاحتمالي المُستقبلي، ومعنى كون الحادث احتمالياً أنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد المتعاقدين (المُستأمن والشركة) بل إن ذلك كُلُّه موكول للقدر. وذلك كغرق البضاعة المُؤمَّن عليها أو حريق المنزل المُؤمَّن عليه فقد يكون وقد لا يكون.

٤- قسط التأمين: وهو محل التزام المُستأمن ويقصد به: الاشتراك الذي يدفعه المُستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين.

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثيان/ ٢٧٨.

التأمين الإسلامي/ للمؤلف/ ٧٩-٨١.

ويتم تحديد قيمة قسط التأمين بالاتفاق بين الشركة والمُستأمن وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة وبين الخطر المؤمن منه من جهة أخرى. فشركات التأمين التعاوني تُحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه.

وهي من جهة أخرى تُحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه وتعدد أوجهه بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس. وكذلك فإن هذه الشركات تأخذ في الاعتبار مدة التأمين عند تحديد القسط.

والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً يستحق عند إبرام عقد التأمين، وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التعاوني.

٥- مبلغ التأمين: هو محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

فتتعهد الشركة بمقتضى عقد التأمين التعاوني بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد الذي يُعيّنه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن للشركة.

ومبلغ التأمين دينٌ في ذمة الشركة، يكون تارةً ديناً احتمالياً وتارةً ديناً مضافاً إلى أجلٍ غير مُعيّن.

فإذا كان الخطر المؤمّن منه غير محقق كان مبلغ التأمين ديناً  
احتمالياً كما في التأمين من الأضرار بشقيه: التأمين على الأشياء،  
والتأمين من المسؤولية فإن الخطر المؤمّن منه هو وقوع الحريق مثلاً،  
أو تحقّق المسؤولية أمر غير محقق الوقوع فيكون مبلغ التأمين احتمالياً  
في ذمّة الشركة.

وأما إذا كان الخطر المؤمّن منه مُحقق الوقوع في المُستقبل ولكن  
وقت وقوعه غير معروف فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة الشركة مُضافاً  
إلى أجلٍ غير مُعيّن كما في نظام التأمين الإسلامي للتكافل والاستثمار  
المعروف بالتأمين التجاري بالتأمين على الحياة.

ففي هذه الحالة يكون الخطر المؤمّن منه أمراً مُحقق الوقوع ولكن  
لا يُعرف وقت وقوعه فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة الشركة إلى أجلٍ  
غير مُعيّن.

وفيما يتعلق بمقدار مبلغ التأمين فإن الشركة تلتزم بدفع ما وقع عليه  
الاتفاق بينها وبين المُستأمن في عقد التأمين مع مراعاة التقيد بأنظمة  
وقوانين التأمين الخاصة والمعمول بها في البلد الذي تعمل فيه الشركة.



## المبحث الرابع

### التكيف الفقهي للتأمين التعاوني المركب<sup>(١)</sup>

يشتمل التأمين التعاوني بصورته المركبة على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية وعلى النحو التالي:

#### أولاً: عقد التأمين الجماعي:

ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين، وتنشأ به علاقة عقدية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون وتبادل التضحية والالتزام في الأخذ والعطاء.

#### ثانياً: عقد الهبة:

إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي، فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تُدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للمؤلف / ٨٣-٨٥.

### ثالثاً: عقد الوكالة :

ويتمثل ذلك بصورتين : الأولى : تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين ، فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين ، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين ، وهي مسؤولة أيضاً عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين ، وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجراً معلوماً يتم الاتفاق عليه وتحديدده مسبقاً قبيل بداية كل سنة مالية .

والصورة الثانية : هي الوكالة بين المُستأمنين من جهة ومن يُمثلهم في مُراقبة عمل شركة التأمين أثناء مُمارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى ، سواء أكان من يُمثل المُستأمنين منهم أو من غيرهم ففي بعض البلاد التي لا تُجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين ، يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة .

ففي شركة التأمين الإسلامية في الأردن مثلاً تقوم بهذا الدور هيئة الرقابة الشرعية .

#### رابعاً: عقد المضاربة:

وصورته أن تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب، والمستأمنون هم الطرف صاحب العمل. بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يُتَقَق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة.

وبعد اقتسام أرباح المضاربة يُضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.

#### خامساً: عقد الكفالة:

وتظهر صورة هذا العقد إذا كان إجمالي رصيد المستأمنين لا يكفي لدفع التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتكفل بدفع كافة الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة (المساهمين) قرضاً حسناً لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار/ ٢٥٢-٢٥٦.



## المبحث الخامس

### خصائص التأمين التعاوني المركب<sup>(١)</sup>

يمكن إجمال خصائص التأمين التعاوني المركب بما يلي:

١ - أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه بوكالة من المُستأمينين: فجميع المستأمينين يجمعهم عقد التأمين التعاوني بحيث يكون لكل منهم صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، فهو مؤمن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المُستفيد فاكسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألمَّ به الخطر المؤمن منه.

وهو أيضاً مؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشارك في التأمين فالمال الذي يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له صفة الشريك فيه فهو يُساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع.

---

(١) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د. أحمد السعيد شرف الدين ٢٥٢، ٢٤٤.

الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري/ ٤٢.

التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٢٧٨.

التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال/ ١٧١.

التأمين الإسلامي للمؤلف/ ٨٧-٩٥.

أما عقد الوكالة فيه فيتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المُستأمينين أنفسهم وبأجرٍ معلوم.

فنظراً لكثرة المُستأمينين (المُشاركين في التأمين) وتعذرُ إدارة العمليات التأمينية كان لا بد من أن تتولَّى إدارة التأمين جهة أخرى مُتخصصة تكون مهمتها قبول عضوية المُستأمينين، واستيفاء أقساط التأمين ودفع التعويضات للمتضررين وفق أسس ومعايير محددة وبأسلوب علمي وفني دقيق وهذه الجهة هي شركة التأمين الإسلامي.

٢- أنه لا يقتصر من حيث الغاية على ترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني بل يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح. فالغاية الربحية في التأمين التعاوني المركب مقصودة تبعاً لأصالة.

وإن تحقيق الربح لا ينفي عنه صفة التعاون إذا كان ذلك وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروعاً.

وأهم قنوات الربح المشروع في التأمين التعاوني المركب:

أ- استثمار المتوفر من أقساط التأمين في مشاريع إنتاجية مشروعة على أساس المضاربة، واقتسام الأرباح بين الشركة بوصفها الطرف المضارب وبين المستأمينين بوصفهم الطرف صاحب المال.

ب- استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة، حيث أن الشركة تحتفظ بحسابين ماليين منفصلين عن بعضهما، الأول: حساب المستأمنين (حساب حملة الوثائق). والثاني: هو حساب المساهمين الذي يشكل رأس مال شركة التأمين، وهي شركة مساهمة تعود ملكيتها للمساهمين في رأس مالها كل حسب عدد أسهمه. والأرباح الناتجة عن استثمار أموال المساهمين تكون للمساهمين أنفسهم.

ج- الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين في مقابل إدارتها للعمليات التأمينية على أساس الوكالة.

٣ - أنه ذو نطاق واسع في ميدان الحياة العملية من حيث عدد المستأمنين وأنواع التأمين.

أما عدد المُستأمنين فكثير، وأما أنواع التأمين فكثيرة ومتعددة أيضاً بحيث تشمل جميع أنواع التأمين سواء ما كان منها تأميناً على الممتلكات أو تأميناً من المسؤولية تجاه الغير أو التأمين على الأشخاص. فهو بحق البديل الإسلامي للتأمين التجاري.

٤- أن أقساط التأمين التي يدفعها المُستأمنون تبقى مُلكيتها للمستأمنين أنفسهم بعد استيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية كدفع التعويضات للمتضررين، وتكاليف إعادة التأمين، وتكوين الاحتياطيات الضرورية ونحو ذلك.

٥- التميّز الفني والمعرفي: إن التأمين بشكل عام علم قائم بذاته، والتأمين التعاوني بصورته المركبة بوصفه بديلاً للتأمين التجاري وحديثاً في نشأته يتطلّب خبرة ومعرفة تخصصية في ميدان التأمين لممارسته وتطبيقه.

فالعمليات التأمينية لا بد لسلامة مُمارستها من وجود كوادرنية مؤهلة تأهيلاً متميّزاً، لأن قيامها بواجبها بكفاءة واقتدار يدفع عجلة تقدم شركات التأمين الإسلامي إلى الأمام، وإن الخطأ في مُمارسة العمليات التأمينية وإنجازها بغير صورتها الصحيحة له آثار لا تُحمد عُقباها في مسيرة تلك الشركات من الناحيتين المادية والمعنوية.

٦- أنه يدخل في مسمّى عقود التبرعات<sup>(١)</sup> لأنه يخلو من معنى المُعاضدة؛ فما يدفعه المُستأمن من الأقساط يكون متبرعاً به كلياً أو جزئياً لِمَنْ أَلَمَّ بهم الخطر من المُستأمنين، وما يأخذه المُستأمن من تعويضات عند نزول المُصيبة به يكون استحقاقاً له من جملة الأموال المُتبرّع بها من بقية المُستأمنين كلياً أو جزئياً أيضاً.

---

(١) المُراد بعقود التبرعات هو: تلك العقود التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة والإعارة.

انظر: المدخل الفقهي العام، المرحوم الأستاذ مصطفى الزرقاء ١/ ٥٧٩.

والقاعدة في ذلك كما يقول الدكتور حسين حامد: إن المُتبرِّع لجهة أو لجماعة تجمعهم صفة معينة فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة إذا توافرت فيه هذه الصفة كمن تبرَّع لِطلاب العلم فإنه يستحق نصيباً من هذا التبرُّع إذا طلب العلم فلا يُقال في هذه الحالة إنه يأخذ مُقابلاً أو عوضاً لما بذل، وإنما يُقال إنه يستحق نصيباً من المال المتبرَّع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه فهو يدفع متبرِّعاً ويأخذ من مال التبرُّع فانتفت المعاوضة تماماً في مثل هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

فكل مُستأمن متبرِّعٌ ومُتبرِّعٌ له وبصفة إلزامية تتطلبها طبيعة عقد التأمين التعاوني المركب، لأن موضوع العقد هو التزام المستأمن بتحمُّل الخسائر الناجمة عن الأضرار المؤمَّن منها عند حدوثها على أساس التبرع.

والتخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرُّع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرُّعات عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا كان عقد التأمين التعاوني يدخل ضمن عقود التبرُّعات فلا يؤثر فيه الغرر في استحقاق التعويض فزيادة التعويض عن الاقسط التي

---

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين/ ٤٠، ١٣٣.

(٢) انظر: نظام التأمين للمرحوم الأستاذ مصطفى الزرقاء/ ٥٨-٥٩.

عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د. أحمد السعيد شرف الدين/ ٢٤٤-٢٤٧  
التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب/ ٥٣.

دفعها المُستأمن لا يعدُّ من قبيل الربا المحرَّم لأن الربا لا يكون إلا في عقود المُعاضات .

فالمُستأمن في عقد التأمين التعاوني متبرِّع بما يُستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين ، والتعويض الذي يُدفع إليه حال تضرره لا يأخذه عوضاً أو مقابلاً لما دفعه من أقساط وإنما يأخذه تبرعاً على أساس أنه أحد المُستحقين للمال المُتبرَّع به من قِبَل المُستأمنين<sup>(١)</sup> .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا ينبغي على كل مشترك في التأمين التعاوني أن يقصد التبرُّع بكل ما يُستوفى منه من أقساط التأمين وأن لا يكون الباعث على اشتراكه في التأمين الحصول على التعويض بل يكون قصده التعاون على ترميم آثار الضرر عند حدوثه .

ولا يؤثر في قصد التبرُّع في التأمين التعاوني من قبل المشترك فيه أن يتوقَّع من بقية المستأمنين تقديم التعويض له عند إلّام الخطر به ، فمتى قصد المستأمن وقت التبرُّع وقت اشتراكه بالتأمين فإن نية التبرُّع تتوافر حتى ولو تحقق له فيما بعد منفعة .

ولا يؤثر أيضاً في قصد التبرُّع من قِبَل المُستأمن أن بقية المستأمنين تعهدوا هم أيضاً بتقديم منفعة إلى المُتبرِّع (المُستأمن) فالهبة تظل بدون

---

(١) انظر : عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار / ٢٤٤-٢٤٥ .

عوض حتى ولو كانت من الهبات المتبادلة. فحين يَهْبُ شخص لآخر شيئاً ثم يقوم الموهوب له بهبة شيء للواهب فتظل هبة كل منهما دون عَوْض لأن كلاً من الهبتين ليست عوضاً عن الهبة الأخرى، بل كل واهب منهما وهب بنية التبرع غير ناظرٍ إلى الهبة الأخرى كعوض عن هبته<sup>(١)</sup>.

جاء في المدخل الفقهي لأستاذي المرحوم مصطفى الزرقا في معرض حديثه عن تصنيف العقود: «ثامناً - بالنظر إلى تبادل الحقوق: تُصنّف العقود بهذا النظر ثلاثة أصناف: . . . . (٣) وعقود تحوي معنى التبرع ابتداءً والمُعَاوَضَة انتهاءً كالقرض والكفالة بأمر المدين، والهبة بشرط العوض. . . والواهب الذي يَهْبُ على شرط أخذ عَوْضٍ عن هبته متبرع أيضاً بما يعطي<sup>(٢)</sup>».

ويقول الدكتور حسين حامد حسن في كتابه: حُكْم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: «إن الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات هي عقود التبرع التي لا يقصد المتعاون والمُضَحِّي فيها عَوْضاً مالياً مقابل لما بذل، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر عند بعض العلماء، ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن إليه به لم يلحقه بفواته ضرر، فإنه لم يبذل لهذا الإحسان عَوْضاً بخلاف عقود المُعَاوَضَات فإن العَوْض الذي يبذله أحدُ

(١) انظر: الوسيط للسنهوري ١٢/٢، ١٤، ١٥.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ١/٥٧٨-٥٧٩.

طرفي المعاوضة إذا فات عليه بسبب الجهالة والغرر لحقه الضرر بضیاع المال المبذول في مقابلته»<sup>(١)</sup>.

ويقول القرافي في كتابه الفروق: «التصرفات ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة فيتجنب فيها ذلك (أي الجهالة والغرر) إلا ما دعت الضرورة إليه».

وثانيهما: ما هو إحسانٌ لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يُقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه فلا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً..

فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه (أي ما هو إحسانٌ صرف) بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله<sup>(٢)</sup>.

٧- احتمالية الاستغلال: لقد أصبح معلوماً أن للتأمين التعاوني المُرْكَب هدفين رئيسيين: الأول مقصود أصالة وهو تحقيق الأمان، والثاني مقصود تبعاً وهو تحقيق الربح بالطرق المشروعة.

فالمقصد الأساس للتأمين التعاوني هو ترميم آثار المخاطر التي تحلُّ بأي من المُستأمنين على أساس التكافل والتعاون.

---

(١) انظر: ص ١١، ١٣٦.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٥٠.

ولا بأس بأن يكون الربح مقصوداً مع ذلك من قبل المستأمنين أو الشركة المُدِيرة للعمليات التأمينية كمقصد ثانوي .

وقد يحصل خلاف ذلك في بعض شركات التأمين الإسلامي التي تُدير التأمين التعاوني عندما يكون الهدف من إنشائها هو تحقيق الربح من خلال إدارة التأمين على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم، ويظهر ذلك جلياً إذا كان مجلس إدارتها يخلو من الممثلين عن المُستأمنين وانفرادها في التصرف بأموال المُستأمنين بما يُحقق لها أكبر قدر من المكاسب وذلك من خلال تحديدها هي للأجر المعلوم مقابل وكالتها في إدارة العمليات التأمينية والذي غالباً ما يكون مُرتفعاً، وكذلك تحديدها لحصتها من أرباح فائض أقسام التأمين على أساس المُضاربة بوصفها طرفاً مُضارباً، وتجيير جميع المكاسب لإصالح الشركة فهي بذلك تنحرف بالتأمين التعاوني عن مقصده الأساس لتحقيق هدف بديل باسم التأمين، وبذلك يستغل التأمين الإسلامي ويكون مطيئة لتحقيق أطماع المُساهمين في شركة التأمين، والمرجو من القائمين على شركات التأمين الإسلامي أن يكون هدفهم الأول تحقيق الأمان للمُستأمنين، وأن تكون مصلحة المُستأمنين في طليعة اهتماماتهم، وأن يتعدوا عن الذاتية والأنانية بحيث تبقى شركات التأمين إسلامية مظهراً وجوهراً، تُقدّم من خلال قيامها بعملها الدليل القاطع والبرهان

الساطع على مصداقيتها في طرحها للتأمين التعاوني بديلاً إسلامياً عن التأمين التجاري المُحرَّم.

٨- أنه يصلح بديلاً للتأمين التجاري في جميع أنواعه ولكن مع اختلاف في الماهية. فالأخطار التي يصلح التأمين التعاوني للتأمين منها كثيرة ومتعددة كالتأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات والتأمين من المسؤولية في حوادث السير أو حوادث العمل.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «أما جمعيات التأمين التبادلية فهي في الأصل جمعيات تعاونية تجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو. ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة.

ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقلّ من الواجب لزمه إكماله، وإن كان أكثر ردّ إليه ما زاد. والذي يميّز جمعيات التأمين التبادلية عن الشركات المساهمة (شركات التأمين التجاري) أن الأولى لا تعمل للربح فليس لها رأس مال وليس فيها

مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين  
والعملاء هم المؤمن لهم. بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية  
يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم في وقت واحد  
مؤمنون ومؤمن لهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ١٠٩٩/٢.



## المبحث السادس

### وظائف التأمين التعاوني المركب<sup>(١)</sup>

المُرَاد بوظائف التأمين هو الفوائد أو الثمار والآثار الإيجابية التي يُحققها التأمين التعاوني على الصعيدين الفردي والجماعي، وأهم هذه الوظائف ما يلي:

١- تحقيق الأمان للمستأمنين: فالتأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئناً في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرُّض للمخاطر المتعددة، لأنه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه فإن آثاره لا تنزل به وحده بل توزَّع على المستأمنين الذين يُمثِّل هو واحداً منهم فبدلاً من أن تحلَّ الكارثة به وحده، يتحمَّلها معه إخوانه بالتضامن والتكافل على أساس التبرُّع بِجُزء من المال.

ففي حالة التأمين على الممتلكات، إذا تحقق الخطر المؤمن منه، فإن الشركة تقدِّم للمستأمن التعويض المتفق عليه بينهما في عقد

---

(١) الأسلوب السلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ٢٠٩، ٨٤.

الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجرى/ ٩٨.

تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، محمد عادل مجركش/ ١٥.

التأمين الإسلامي للمؤلف/ ٩٧-١٠١.

التأمين، بحيث يمكن معه ترميم آثار الأضرار والخسائر الناتجة عن المصيبة التي لحقت به، وفي التأمين من المسؤولية تقدّم الشركة للمستأمن عند تحقق الخطر المؤمن منه التعويض اللازم بمقتضى عقد التأمين لتعويضه عن المبالغ التي دفعها بسبب مسؤوليته المدنية عن الحادث.

وكذلك الحال بالنسبة للتأمين على الأشخاص فإن الشركة تُقدّم التعويض المُلتزم به للمستأمن بموجب عقد التأمين المتفق عليه بين الطرفين.

يقول الدكتور أحمد السعيد شرف الدين: «فعلاوة على أن هذا النظام يطبق فكرة التأمين تطبيقاً أميناً وخالياً من الأسباب التي توجب التحريم فإنه يُحقّق الغرض المقصود من التأمين وبصفة خاصة الأمان وكذلك باقي الوظائف الاقتصادية المشروعة للتأمين كتكوين رؤوس الأموال»<sup>(١)</sup>.

٢- تحقيق الكسب الحلال: إن التأمين التعاوني بصورته المركبة يعتبر سبيلاً مشروعاً للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين أنفسهم، ولشركة التأمين التي تُدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم، وللعاملين في الشركة.

---

(١) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ص ٢٤٣-٢٤٦.

أما المُستأمنون فيتحقق الربح بالنسبة لهم من خلال قيام شركة التأمين باستثمار المُتوفّر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطُرق المشروعة بوصفها مُضارباً، فما يتحقق من أرباح يُقسّم بين الشركة والمُستأمنين بوصفهم صاحب المال وبالنسبة المُتفق عليها مسبقاً في العقد.

أما شركة التأمين فيتحصل لها الدخل بأسباب الاستحقاق التالية:

- أ- أرباح أموال المُساهمين التي تُستثمر بالطرق المشروعة.
  - ب- أجر الوكالة المعلوم الذي تُدير مقابله العمليات التأمينية.
  - ج- حصتها من أرباح المُضاربة بالمتوفر من أقساط التأمين بوصفها مُضارباً.
- وأما العاملون بالشركة فإن عملهم في الشركة على أساس إجارة الأشخاص يُعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم لأن موضوع عملهم مشروع من حيث الأصل والمبدأ.
- أقول: ولا يكون كسبهم مشروعاً إلا إذا كانت جميع العمليات التأمينية التي تُمارسها الشركة مشروعة وخالية من المُخالفات الشرعية.

٣- إن شركات التأمين الإسلامي تُعدُّ مظهرًا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان.

فالتأمين وإن كان حديث النشأة، متأخر الظهور، فإن نصوص الشريعة ومبادئها، وقواعدها الفقهية قادرة على استيعابه وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي يُحقِّق العدالة والتوازن بين جميع المُشتركين فيه، ويكون بعيداً عن جميع مظاهر الأنانية والاستغلال.

فالشريعة الإسلامية تُواكب الأحداث، ولها القُدرة على مواجهة كل جديد وإصدار الحكم الشرعي المُناسب له. وفي حالة كونه محرماً، كالتأمين التجاري التقليدي مثلاً، فإنها تُقدِّم البديل الإسلامي المشروع، وهو التأمين التعاوني. وهي بذلك تفتح آفاقاً واسعة للبحث والدِّراسة الهادِفَين، وتُساهم في تفعيل فقه المعاملات ونقله من صورته النظرية إلى الواقع التطبيقي، من عالم السطور إلى الواقع المنظور.

٤- المُساهمة في بناء الاقتصاد وازدهاره واستمرار المشروعات الاقتصادية: إن تأسيس شركات التأمين الإسلامي واضطلاعها بواجباتها الموكولة إليها، يُساهم مُساهمةً فاعِلةً في دعم عجلة الاقتصاد من خلال الأمور التالية:

أ- تنمية واستثمار أموال المُساهمين والمُستأمنين بالطرق المشروعة.

ب- ترميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأشياء المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطّلها وخروجها عن خط الإنتاج. ففي حالة تحقق الخطر المؤمن منه تُقدم شركة التأمين للمستأمن التعويض المتفق عليه في العقد لتمكينه من استبدال الأشياء التي لحقتها الخسارة بحيث تجعلها صالحة لمواصلة عملها كما كانت قبل وقوع الضرر.

ج- إيجاد العديد من فرص العمل، فهي تُسهم في الحد من البطالة.

د- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.

هـ- المحافظة على أموال التأمين ومُدخراته في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي واستثمارها فيما يعود بالنفع على المواطنين.

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: «وهذا النوع من التأمين (أي التأمين التعاوني) يُحقّق مصالح كثيرة يأمرُ بها الشرع فهو يُحقّق التعاون وقد أمرنا به بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ وهو يحقق الحذر وقد أمرنا به بقوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾. وهو يُحقّق الوقاية

من المكروه والضرر والذي أمر به الشرع بقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

٥- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري.

إن شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح لصالح فئة خاصة على حساب المُستأمنين وذلك باستغلالهم تحت ضغط الحاجة إلى التأمين فتفرض عليهم شروطاً تعسفية، وتأخذ منهم أقساطاً مُبالغاً فيها وتقوم باستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري بغرض لصالح شركات تأمين أجنبية بما لا يعود بشيء من الفائدة على الاقتصاد الوطني.

وإن التأمين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري يحول دون ذلك حيث يتم تأسيس شركات تأمين تعاوني وطنية تهدف إلى تحقيق التعاون بين المواطنين على ترميم آثار المخاطر التي تنزل بهم.

وتقوم أيضاً باستثمار المُتوفر من الأقساط التأمينية بمشاريع استثمارية تسهم في بناء الاقتصاد الوطني وتعود بالربح على المُستأمنين أنفسهم.

فقيام شركات التأمين الإسلامي الوطنية يكفل بقاء أموال التأمين ومدخراته في البلد الذي تنشأ فيه الشركة، واستثمارها يعود بالنفع على المواطنين.

---

(١) انظر: الإسلام والتأمين / ٦٧-٦٨.

٦- تُسهم شركات التأمين التعاوني في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية بشكل متكامل إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي.



## المبحث السابع

### أنواع التأمين التعاوني المركب<sup>(١)</sup>

يُغطي التأمين التعاوني المُركَّب أنواع التأمين التالية :

أولاً: التأمين من الأضرار :

ويُقسم إلى نوعين :

النوع الأول: التأمين على الممتلكات كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي الشامل وتأمين الواجهات الزجاجية وتأمين المركبات تأميناً تكميلياً (لتغطية هياكل المركبات ذاتها).

النوع الثاني: التأمين من المسؤولية ويُراد به: تأمين الشخص نفسه من الضرر الذي يصيب ذمته المالية في حالة تحقق مسؤوليته قبل المضرور، ورجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمن أو للمتضرر مباشرة.

ويُقسم إلى قسمين :

القسم الأول: تأمين المسؤولية المدنية كتأمين مسؤولية مالكي

---

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين، الدكتور حسين حامد/ ٢٧-٣١.

التأمين الإسلامي للمؤلف/ ١٠٣.

المركبات تجاه الغير، وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرّضون له من مسؤولية تجاه الغير أثناء وجودهم في ممتلكاتهم وتأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يُصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم.

القسم الثاني: تأمين المسؤولية المهنية ومنه تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة مما قد يُصيبهم من مسؤولية قانونية تجاه الغير نتيجة مُزاولتهم لمهنتهم.

ثانياً: التأمين على الأشخاص:

ويُراد به: التأمين من الأخطار التي تُهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوادث الشخصية، كأن يُصاب في جسمه إصابة تُعجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً، وتأمين إصابات العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي، ونظام التكافل الاجتماعي (وهو ما يُعرف في التأمين التجاري بالتأمين على الحياة).

ثالثاً: تأمين أخطار النقل:

ويُقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: التأمين البحري ويُقصد به: التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أو النهر سواء كان تأميناً على البضائع أو على السفن.

القسم الثاني: التأمين البري ويُقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البرّ.

القسم الثالث: التأمين الجوي ويُقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو.

رابعاً: التأمينات الهندسية:

ومنها تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الإلكترونية (الكمبيوتر).



## المبحث الثامن

### مشروعية التأمين التعاوني المركب

ذهب أكثر العلماء المهتمين بقضايا التأمين إلى القول بجواز التأمين التعاوني الذي تتعامل به شركات التأمين الإسلامي، فقد أفتى بجوازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، والمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

وقد استدل المجمع الفقهي على ذلك بالأدلة التالية:

١- إن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام عدد من الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، فجماعة التأمين التعاوني لا يقصدون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون التعاون على تحمّل الأضرار وترميم آثارها.

٢- إن التأمين التعاوني يخلو من الربا بنوعيه الفضل والنسيئة،  
ففعود المساهمين فيه ليست ربوية، وكذلك فإن أقساط التأمين لا  
تستغل في معاملات ربوية.

٣- إن التأمين التعاوني يخلو من الغرر والجهالة، وإن عدم معرفة  
المشاركين فيه بتحديد ما قد يعود عليهم من النفع لا يضر لأنهم  
متبرعون.

ويضاف إلى ذلك أدلة أخرى ذكرها العلماء في معرض استدلالهم  
على جواز التأمين التعاوني منها:

١- إن الأدلة الشرعية تتضافر على جواز التأمين التعاوني  
الإسلامي كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا  
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم  
وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى  
له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٣)</sup>. «مَنْ نَفْسٍ عَنْ مَوْءِنٍ كُرْبَةٍ مِنْ  
كُرْبِ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرْ عَلَىٰ مَعْسَرٍ

---

(١) المائدة، الآية: ٢.

(٢) الحج، الآية: ٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف، انظر:

مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٧٧٤.

يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة وَمَنْ ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ في الأشعرين: «إن الأشعرين إذا أرملوا (أي نفذ زادهم) في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه وصنع المعروف معهم، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم والأضرار عنهم. وكل ذلك متحقق في التأمين التعاوني الإسلامي ففيه عون للمسلم الذي حلّت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله أو في نفس غيره أو ماله بسببه من خلال مشاركته في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدّمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين على أساس التبرع.

٢- نظام العواقل الثابت بالسنة النبوية وخلاصته: أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص فإن دية النفس توزع عادة على أفراد عاقلته (عشيرته) الذين يحصل بينه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. أنظر: مختصر صحيح مسلم حديث رقم/ ١٨٨٨.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشركات، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل الأشعرين رضي الله عنهم.

وبينهم التناصر عادة وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر بهم ويعتبر هو واحداً منهم فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنوات .

وجه الاستدلال : أن أفراد العاقلة يتعاونون فيما بينهم وبإلزام الشرع الشريف على ترميم أثر الضرر الناتج عن جناية القتل الخطأ وبأقسط متساوية ، ولكل منهم صفة المؤمن والمستأمن ، فهم بحكم الشرع متعاونون فيما بينهم ضد خطر القتل الخطأ ، فالفكرة التي يقوم عليها نظام العواقل هي توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التبرع الملزم . وهي عين فكرة التأمين التعاوني التي تقوم على أساس التعاون على ترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التبرع الملزم .

٣- إن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ولا شك أن في التأمين الإسلامي مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الكوارث والحوادث التي تصيبهم على أساس التعاون فيما بينهم .

وقد نقل عن كثير من العلماء المهتمين بقضايا التأمين القول بجواز التأمين التعاوني بصورتيه المركبة والبسيطة ، أذكر من هذه الأقوال على سبيل المثال لا الحصر :

١- قول الدكتور حسين حامد حسان في كتابه : (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين) حيث جاء فيه :

«فالتعاون والتضامن على ترميم آثار الأخطار وجبر ما تجرّه على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشريعة، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة.

إن الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات هي عقود التبرّع حيث لا يقصد المتعاون والمضحي فيها ربحاً من تعاونه وتضامنه، ولا يطلب عوضاً مالياً مقابل لما بذل..

إن كلاً من التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي يحقق الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات.

فهذان النوعان من التأمين يقومان على قصد التعاون والتضامن والتبرّع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح، فيعدّان تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين في رأينا لأنهما ليسا إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس مُعرّضين جميعاً لخطرٍ واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى أيّ منهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كلّ منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون..

إن الصيغة المشروعة المُتاحة للأفراد حتى الآن لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده والتضامن على توقّي آثار المخاطر هي التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، إذ قامت دراسات جادة للتوسع في هذا النوع من التأمين واستخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه

الذي يحقق به هذه الغايات والمقاصد»<sup>(١)</sup>.

أقول: الذي يعنينا من هذا النص هو أن التأمين التعاوني بصورته المركبة المُطورة عن التأمين التعاوني البسيط هو البديل الإسلامي المشروع للتأمين التجاري التقليدي المُحرّم برأي أغلبية الباحثين في التأمين.

وقال الدكتور حسين حامد أيضاً في موطن آخر من كتابه المذكور:

«اتفق الكاتبون في التأمين من الوجهة الشرعية، الذين اطلعت على أبحاثهم، على جواز التأمين التبادلي الذي تمارسه الجمعيات التعاونية، ونحن نوافق هؤلاء الباحثين في هذا الحكم...»

ولقد قرّرنا أن كلاً من التأمين الاجتماعي والتبادلي (أي التعاوني) لا حرمة فيه لأن أساس الحرمة في عقود التأمين هو الغرر والغرر يؤثر في المُعاضات دون التبرعات عند من يُعتدّ برأيه من الفقهاء وهذان النوعان من التأمين يقومان على التبرّع وعدم قصد الربح فارتفع مناط التحريم فيهما»<sup>(٢)</sup>.

٢- ويقول المرحوم الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه نظام التأمين:

«ولا ريب ولا مرأ في أن التأمين التبادلي<sup>(٣)</sup> يكافح استغلال

---

(١) انظر: ص/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين / ٣٩، ٨٤.

(٣) مراد الأستاذ الزرقا هنا هو التأمين التعاوني المركب الذي تديره شركات التأمين الإسلامي.

شركات التأمين الاسترباحي (أي التجاري) وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحلّ محله».

فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعمّ فهو أحسن طرق التأمين وأبعدها عن الشوائب والشبهات إذ يقوم على أساس تعاوني فني يستخدم وسائل الإحصاء الدقيق وقانون الأعداد الكبيرة الذين تستخدمهما شركات التأمين الاسترباحي.

وهو قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والمساعي الحيوية والحاجات الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

٣- وجاء في كتاب عقود التأمين للدكتور أحمد سعيد شرف الدين:

«ومن بين النظم التأمينية القائمة على التعاون قانونياً وواقعياً نظام التأمين التعاوني أو التبادلي الذي يكاد الإجماع ينعقد على أنه جائز شرعاً أيّاً كان نوع الخطر المؤمن ضده لأنه يقوم على مبدأ التعاون على البرّ الذي تأمر به الشريعة وهو لذلك كان جديراً بأن يكون النظام التأميني العام.

فعلاوة على أنّ هذا النظام يطبق فكرة التأمين تطبيقاً أميناً وخالياً من

---

(١) انظر: ص ١٤٤-١٤٥.

الأسباب التي توجب التحريم فإنه يحقق الغرض المقصود من التأمين وبصفة خاصة الأمان وكذلك باقي الوظائف الاقتصادية المشروعة للتأمين كتكوين رؤوس الأموال»<sup>(١)</sup>.

٤- ويقول الدكتور محمد شوقي الفننجري:

«اتفق فقهاء الشريعة على نوعين من أنواع التأمين وهما: التأمين التعاوني والتأمين الحكومي في صورتين منه هما: نظام التقاعد والمعاشات، ونظام التأمينات الاجتماعية...

فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرُّع فهي خالية من المُعاوضة بتاتاً وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المُعاوضة انتفى عنه مفسدة الجُعالة والغرر والغبن وشُبْهة الربا»<sup>(٢)</sup>.

٥- وجاء في كتاب حكم الإسلام في التأمين للدكتور عبدالله ناصح علوان: «إن قيام المؤسسات التعاونية التكافلية في المجتمع هو من قواعد الإسلام الأساسية ومقاصد التشريع العامة...

ولكن هذه المؤسسات لا ينطبق عليها نظام التكافل من وجهة نظر الإسلام إلا بالشروط التالية:

أ- أن يدفع الفرد المساهم نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرُّع قياماً بحق الأخوة.

---

(١) انظر: ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) انظر: الإسلام والتأمين / ٦٧، ٧١، ٨١.

ب- إذا أُريد استغلال هذا المال المُدَّخر فبالوسائل المشروعة وحدها.

ج- لا يجوز لفرد أن يتبرَّع بشيء على أساس أن يعوَّض بمبلغ معين إذا حلَّ به حادث، ولكن يُعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوَّض خسارته أو بعضها على حسب ما تسمح به حال الجماعة.

فإذا استوفيت هذه الشروط في أي تعاون تكافلي يقوم بين النقابات والهيئات في بلادنا فيكون هذا التعاون من صميم مبادئ الإسلام بل الشريعة الإسلامية تباركه وتعتبر من يساهم فيه مسلماً متعاطفاً متراحماً له في يوم العرض الأكبر أجره وثوابه»<sup>(١)</sup>.

٦- يقول الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضير<sup>(٢)</sup>:

«التأمين التعاوني لا أعتقد أن هناك اختلافاً في جوازه بل هو عمل تدعو إليه الشريعة، ويثاب فاعله إن شاء الله لأنه من التعاون على البرِّ والتقوى، وقد أمرنا الله به، فإن كلَّ مشترك في هذه العملية يدفع شيئاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليتكون منه رأس مال للشركة يُعان منه مَنْ يحتاج إلى معونة من المشتركين في الشركة وكلُّ مشترك هو في

---

(١) انظر: ص ٥٦-٥٧.

(٢) أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية القانون في جامعة الخرطوم، ورئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في السودان.

الواقع متبرع باشتراكه لمن يحتاج له من سائر المشتركين حسب الطريقة التي يتفق عليها المشتركون، وسواء أكان هذا النوع من التأمين في صورة تأمين بحري أو بري أو تأمين على الحياة أو تأمين من الحوادث أو تأمين من الأضرار فهو جائز شرعاً<sup>(١)</sup>.

المانعون وأدلتهم<sup>(٢)</sup>:

وذهب نفر من العلماء إلى القول بحرمة التأمين التعاوني بصورته المركبة (وهم قليل) واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١ - اشتمال التأمين التعاوني المركب على الربا:

فالمشارك في هذا التأمين يدفع قليلاً من النقود (قسط التأمين) على أمل أن يأخذ أكثر منها، إذا وقع له الحادث المؤمن منه، ويتم هذا الدفع بعقدٍ ملزم على وجه المعاوضة.

وبناءً عليه فيكون هذا التأمين قائماً على ربا النسيئة والفضل معاً كالتأمين التجاري.

أما ربا النسيئة فللفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إذا وقع الحادث، فلا مقابضة للعوضين الربويين في مجلس العقد.

---

(١) انظر: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين، د. الصديق محمد الأمين الضريبر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي. جامعة الأزهر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان / ٢٨٠-٢٨٤.

وأما ربا الفضل فلأنه يدفع القليل ويأخذ الكثير، وقد يدفع الكثير ويأخذ القليل فلا مُماثلة بين العوضين التقديين وهذا هو ربا الفضل .

## ٢- قيام التأمين التعاوني على القمار:

وبيان ذلك أنه لَمَّا كان قوامُ هذا التأمين هو الاحتمال كغيره من أنواع التأمين كان نوعاً من اللعب بالحظوظ، فلا أحد من المُشاركين يدفع شيئاً مما يدفعه وهو يعلم أنه سيقع له الحادث المؤمّن منه أو لن يقع، وإنما يقذف المشترك بهذه النقود مجازفة لتربح، إن وقع له الحادث، أو تخسر إن لم يقع وهذا هو عين القمار .

## ٣- اشتمال التأمين التعاوني المركب على الغرر:

إن التأمين التعاوني بصورته المتطورة يقوم على الغرر الفاحش المُفسد للعقود عند جميع العلماء لأن كلّ مشتركٍ فيه قد يدفع الاشتراكات اللازمة (أقساط التأمين) ثم لا يقع له الحادث، فلا يأخذ عَوْضاً عما دفع، وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يقع له حادث عظيم فيأخذ مبالغ ضخمة من صندوق هذا التأمين بغير مقابل، وهذا عين الغرر .

٤- إن التأمين التعاوني المركّب من باب المعاوضات وليس من باب التبرعات بدليل أن ما يدفعه المُشارك من أقساط ليعوّض منها من يقع له الحادث من المُستأمنين لا يدفعها إلّا بشرط وعقد مُلزم، بأن يعوّض هو إن وقع له الحادث مثله، وأنه لا يعوّض من المبالغ المُتجمعة إلا المشتركين وحدهم، فلا مجال فيه البتة لقصد التبرع، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الاحتمال .

### ثالثاً: الترجيح :

إن الراجح من الرأيين فيما يبدو لي هو قول المُجيزين للأسباب التالية :

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها ووجاهتها كما تقدّم عند الحديث عن مشروعية التأمين التعاوني المرگّب قبل قليل .

٢- إن الأدلة التي استدل بها المانعون، تصلح كأدلة لمنع وتحريم التأمين التجاري كما تقدم في الفصل الأول من هذا الكتاب، ولا تصلح كأدلة للقول بحرمة التأمين التعاوني المرگّب، لأن للتأمين التعاوني المرگّب حقيقة وماهيّة خاصة تميّزه عن التأمين التجاري كما هو مبين في الفصل التالي من هذا الكتاب .

٣- إن الاجتهاد الجماعي قد أجاز هذا النوع من التأمين حيث أقرّ جوازه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومجلس إفتاء المملكة الأردنية الهاشمية وغيرها . كما هو واضح في ملاحق الكتاب<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: الملحقين الأول والثالث من هذا الكتاب .

## المبحث التاسع

### الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري<sup>(١)</sup>

يختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في الجوانب التالية:

أولاً: من حيث الشكل:

ففي التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين طرفين أحدهما المُستأمن بوصفه طالب التأمين والثاني شركة التأمين بوصفها الطرف المؤمن. وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المُستأمن مُلكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء. وتستغلها لحسابها.

أما في التأمين التعاوني فإن طرفي العقد فيه هم المُستأمنون أنفسهم فكل مُستأمن له صفتان في آنٍ واحد صفة المؤمن لغيره والمؤمن له ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأقساط التي تُستوفى من المُستأمنين تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم استثمار المُتوفّر منها بالطرق المشروعة لصالح المُستأمنين أنفسهم.

ثانياً: من حيث الغاية والهدف:

في التأمين التجاري الهدف الأساس لشركة التأمين هو تحقيق أكبر

---

(١) انظر التأمين الإسلامي للمؤلف / ١١٥-١١٨.

قدر من الربح على حساب المُستأمنين، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً فإنه يقصد تبعاً واستثناءً لا أصالةً.

أما في التأمين التعاوني فإن المقصد الأساس منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المُستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تُصيب أيّاً منهم على أساس التبرّع. فما يدفعه كُل مُستأمن إنما يُريد به التعاون مع إخوانه المُستأمنين على تخفيف الضرر أو رفعه عمّن نزل به منهم، وما يأخذه المُستأمن المتضرر إنما يأخذه مما خصّصه أصحابه لذلك تبرّعاً منهم، والغاية الربحية مقصودة تبعاً لا أصالةً.

ثالثاً: من حيث الاحتكار:

في التأمين التجاري الاحتكار مُحَقَّق حيث تُسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المُستأمنين، فتفرض شروطاً تعسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل.

أما في التأمين التعاوني فالاحتكار غير مُحَقَّق غالباً، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من المواطنين، وذلك من خلال فتح

باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح لهم فرصة الاستفادة من خدماته، وبأقساط تأمينية ضمن مقدورهم. فكل مستأمن يأخذ ويعطي، فهو تأمين يقوم على أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع، دون أن يكون هناك استغلال لشخص آخر<sup>(١)</sup>.

رابعاً: من حيث المشروعية:

إن التأمين التجاري محرّم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين في التأمين، كما تقدم في الفصل الأول من هذا الكتاب.

أما التأمين التعاوني فذهب أكثر الباحثين في التأمين إلى القول بجوازه وحلّه. كما تقدم في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

جاء في كتاب الإسلام والتأمين للدكتور محمد شوقي الفنجري: «إن الفقهاء المعاصرين مجمعون على شرعية التأمين التعاوني... ولكنهم يختلفون حول شرعية التأمين التجاري»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن دعوى الإجماع على مشروعية التأمين التعاوني غير مُسلمّ بها لأن في حكمه خلاف كما تقدم.

خامساً: من حيث طبيعة العقد:

إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات بينما عقد التأمين التعاوني يدخل في مُسمّى عقود التبرّعات، ففي الوقت الذي يوجد

(١) انظر: الإسلام والتأمين، د. شوقي الفنجري / ٤٦-٤٨، ٦٧، ٧٥-٧٩.

(٢) انظر: ص ٧١-٨٢.

الربا والغرر والجهالة في التأمين التجاري، لا يوجد شيء من ذلك في التأمين التعاوني. وعلى فرض وجود الغرر والجهالة فلا يؤثر فيه جهالة أو غرر لأن عقود التبرعات تجوز حتى مع الجهالة والغرر كما تبين في المبحث الخامس من هذا الفصل.

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: «فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرع فهي خالية من المعاوضة بتاتاً، وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المعاوضة انتفى عنه مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا»<sup>(١)</sup>.

سادساً: من حيث آلية استثمار أموال التأمين:

إن أموال التأمين في التأمين التجاري تُستثمر على أساس الربا المحرم.

أما في التأمين التعاوني فإن استثمار أموال التأمين يكون بالطرق المشروعة فقط وليس فيه شيء من الربا.

---

(١) انظر: الإسلام والتأمين/ ٦٧.

## المبحث العاشر

### الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التعاوني المركب في شركات التأمين الإسلامي<sup>(١)</sup>

تمارس شركات التأمين الإسلامي التأمين التعاوني وفق الأسس  
والمبادئ التالية:

١- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية  
واستثمار المتوفر من أقساط التأمين، وعدم التأمين على الممتلكات  
المحرمة كالتماثيل أو التي تدار بالطرق غير المشروعة، كالبنوك  
التجارية وفقاً لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

٢- ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقرّر  
كبديل مشروع للتأمين التجاري المحرّم، بحيث تشمل الممارسة جميع

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي و أعمال الندوة  
الفقهية الرابعة ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٥ م ص ٤٦٦-٤٦٧، الضوابط الشرعية لعقود  
التأمين على الحياة، أعمال الندوة الفقهية الرابعة المنفذة سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٥  
ص ١٩٠-١٩٧ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ٢١-٢٢  
أوراق عمل ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية في الإدارة المنعقد سنة  
١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧ و ص ٢٤-٢٦، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه  
الإسلامي، د. محمد عثمان شبير/ ١٤٧-١٤٩.  
التأمين الإسلامي للمؤلف/ ١١٩-١٢٢.

أنواع التأمين الثلاث : تأمين الممتلكات، والتأمين من المسؤولية وتأمين التكافل الاجتماعي.

٣- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامي على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق).

٤- الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق المُستأمنين (حملة الوثائق) بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصلاً فصلاً كاملاً عن أموال المُستأمنين وفق حساب خاص لكل من الفريقين.

٥- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المُستأمنين، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من المُستأمنين في حساب واحد تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب.

٦- استثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً، والمُستأمنون الطرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية.

٧- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمُستأمنين من

جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المُستأمنين أنفسهم، ففيما يتعلق بتحقيق العدالة بين المساهمين والمُستأمنين تُراعى الأمور التالية:

أ- يُقدّم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويُقدّم المُستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين).

ب- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة.

ج- يتقاضى المُستأمنون ما يُستحق لهم من تعويضات من صندوق التأمين التعاوني طبقاً لشروط الوثائق.

د- يستحق المُساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهن أصحابه.

هـ- تُسدّد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات (أقساط التأمين).

و- يُؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقّات المُساهمين حسب النّسب المنصوص عليها في قانون الشركات الذي

أُسِّست الشركة على أساسه، حيث سيردُ إليهم في نهاية عمر الشركة.

ز- تقتطع من أموال المستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطيات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

ح- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

٨- تقديم الدَّعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن، إذا لم تفِ الأقساط المُستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من فائض الأقساط في صندوق التأمين التعاوني.

٩- توزيع فائض أقساط التأمين على المُستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه، وذلك وفق المعيار الذي تعتمد عليه كل شركة من جملة معايير توزيع الفائض التأميني.

١٠- وضع الأسس التفصيلية لكل شركة من قبل جماعة من الخبراء المتخصصين في التأمين الإسلامي، وإدارة أعمال شركات

التأمين الإسلامي من خلال كوادرفنية مدربة ومؤهلة تجمع بين الكفاءة  
في العمل والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.



## الفصل الثالث

### تعريف عام بإعادة التأمين

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم إعادة التأمين .

المبحث الثاني : تاريخ إعادة التأمين

المبحث الثالث : أهداف وبواعث إعادة التأمين .

المبحث الرابع : طرق إعادة التأمين وصورها .

المبحث الخامس : مشروعية إعادة التأمين .



## المبحث الأول

### مفهوم إعادة التأمين

المراد بإعادة التأمين هو: قيام شركة التأمين (المؤمن المباشِر) بالتأمين التجاري لدى شركة أو شركات تُسمَّى شركات إعادة التأمين ممَّا قد يلحقها من تعويضات . فحقيقة إعادة التأمين هي: إعادة تأمين الخطر المؤمن مع المؤمن المعيد فهي عقد تأمين جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد<sup>(١)</sup>.

وعرَّفها الأستاذ محمد كامل مُرسي بأنها: «عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمُّل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى».

وعرَّفها الأستاذ زياد رمضان بأنها: «اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين (أي شركتين) تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين (أي شركة إعادة التأمين) بتحمُّل جزء من العقد الذي تلتزم به الثانية (أي شركة التأمين المباشرة) لأحد الأشخاص في مُقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: مدخل إلى إعادة التأمين، عبد اللطيف عبود/ ١٣.

التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٤٤.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير/ ١٤١.

أمّا الدكتور سليمان بن ثيّان فعَرَفَها بأنها: عمليّة فنيّة يقوم بِموجبها المؤمنُ المُباشر بتأمين جُزء من الأخطار التي تعهّد بتأمينها عند مؤمّن آخر خوفاً من عجزه عن تعويضها»<sup>(١)</sup>.

أمّا الدكتور عبد الستار أبو غدة فيبيّن المُراد بإعادة التأمين بأنها: دفع شركة التأمين جزءاً يُتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المُستأمنين لشركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر. فإذا وقع الخطر المؤمّن ضده وطالب المُستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كُلّ الخسارة ثم تُطالب شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق معها<sup>(٢)</sup>.

ويعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: قيام شركة التأمين الإسلامي بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين العالمية مقابل أقساط تدفعها للشركة العالمية وتتحمل الأخيرة عن الأولى التعويضات التي يستحقها المستأمنون في حال وقوع الأخطار<sup>(٣)</sup>.

وبناءً عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: عقد بين شركة التأمين المُباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المُباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقّة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثيّان/ ٧٤.

(٢) انظر: أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية/ ٩٨.

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير/ ١٥٧.

مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمّل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة.

والصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنّه في الأحوال التي يُعرّض على إحدى شركات التأمين المباشرة أن تؤمّن ضد خطر مُعيّن بمبلغ كبير يفوق إمكانياتها المالية، فإنّ الشركة تقبل ذلك العرض غالباً وتحفظ بجزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المُتبقّي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك: إذا تقدّم أحد مصانع الأدوية بطلب إلى شركة التأمين الإسلامية في الأردن يطلب فيه أن تؤمّن له الشركة المصنع ضد خطر الحريق مثلاً وقبلت الشركة ذلك بحيث يكون مبلغ التأمين مليوني دينار وقسط التأمين عشرين ألف دينار. فإنّ الشركة تؤمّن على المصنع وتحفظ بحصة من الخطر تتناسب مع ملاءتها المالية فتحفظ لنفسها بنسبة معينة وتُعيد تأمين الباقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة الجزئية أو الكلية لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي.

وهذا يعني أنّ أقساط التأمين التي يدفعها المُستأمن (مصنع الأدوية) تُقسم بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين بنسبة تحمّل الخطر المشار إليه سابقاً فتأخذ شركة التأمين منها حصتها ويكون نصيب شركة إعادة التأمين الباقي منها.

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٧٤-٧٥، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال/ ١٥٣.

وفي حالة تحقُّق الخطر المؤمَّن منه (الحريق كما في المثال) فإنَّ المُستأمن (مصنع الأدوية) يستحق التعويض المُتفق عليه في العقد. فيتم تعويضه عن الخسارة المُتحقَّقة بسبب الحريق من شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين وبالنسبة نفسها التي اقتسما فيها أقساط التأمين فالغُرم بالغُرم<sup>(١)</sup>.

وتقوم شركات إعادة التأمين أحياناً بإعادة جزء من التأمين المعاد لدى شركات إعادة تأمين أخرى ذات طاقة تأمينية عالية.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للمؤلف / ١٢٥-١٢٦.

## المبحث الثاني

### تاريخ إعادة التأمين<sup>(١)</sup>

بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام / ١٣٧٠م ولكنها لم تكن قائمة وقتئذٍ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان. وقد منعت إعادة التأمين في إنجلترا في سنة ١٧٤٦ واستمر المنع حتى عام ١٨٦٤م، ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقة إلا في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً مدة طويلة، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين المباشرة تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين، وأول شركة مستقلة مُتخصّصة في إعادة التأمين كانت شركة كولونيا لإعادة التأمين التي أنشئت عام / ١٨٥٣م ثم الشركة السويسرية لإعادة التأمين التي أنشئت عام / ١٨٦٣م ثم شركة ميونخ لإعادة التأمين التي أنشئت عام / ١٨٨٣م ثم توالى إنشاء تلك الشركات وانتشرت انتشاراً واسعاً في معظم الدول الصناعية.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للمؤلف / ١٢٨.

التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال / ٩٠.

المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ١٤٠، ١٥٩.

التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال / ١٥٠-١٥١.

وبعد أن تكَلَّلت فكرة التأمين التعاوني بالنجاح وأنشأت على أساسها شركات التأمين الإسلامي في العديد من البلاد الإسلامية ونظراً لحاجة تلك الشركات الماسة لإعادة التأمين فقد أسست بعض الشركات الإسلامية لإعادة التأمين منها:

الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التي ظهرت إلى حيِّز الوجود سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م في البحرين.

وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما.

## المبحث الثالث

### أهداف وبواعث إعادة التأمين<sup>(١)</sup>

إنَّ الباعث على إعادة التأمين أمران: الأول: عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الفخمة، والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأنَّ تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمَّن منه تتجاوز إمكانياتها المالية.

لذلك فهي تقوم بإعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة العالية لدى شركات إعادة التأمين للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددها. فإعادة التأمين تُقدِّم لشركات التأمين المباشرة الحماية عند حصول خسائر كبيرة في حال وقوع الخطر المؤمَّن منه والذي تفوق تعويضاته الماليَّة قُدراتها وطاقاتها وتعجز عنه إمكانياتها.

والثاني: زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المُباشرة في مجال قُبُول الأخطار لزيادة مكاسبها. ففي حالة قيام شركات التأمين المباشرة

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للمؤلف/ ١٢٦-١٢٧.

مدخل إلى إعادة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية/ ٩٩.

التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال/ ١٥١-١٥٢.

إعادة التأمين فإنَّ العلاقة تتحدّد فقط بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين. أمّا الطرف المؤمن لدى شركة التأمين المباشرة فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة التي أمّنت له فيما يتعلّق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمن منه.

وبموجب اتفاقيات إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشرة إلى شركة إعادة التأمين مبلغاً مالياً بصورة أقساط تُحدّد قيمتها تبعاً لحجم الخطر المؤمن منه يُسمى قسط إعادة التأمين وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمّن. حيث تتحمّل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين وذلك مُقابل ما تتقاضاه من الأقساط.

وتقدّم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ ماليّة تسمّى عمولة إعادة التأمين وأخرى تسمّى عمولة أرباح إعادة التأمين.

أمّا عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحمّلها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومُساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه.

وأمّا عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدّم على أساس أنّها مكافأة لشركة التأمين على مهاراتها في مُمارسة التأمين وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لعملائها المؤمنين لديها وذلك من خلال استقطاب ذوي الخبرات الفنية العالية في مجال التأمين وإعادة التأمين بغض النظر عن الكلفة المالية.

## المبحث الرابع

### طرق إعادة التأمين وصورها<sup>(١)</sup>

ويشتمل على مطلبين:

#### المطلب الأول

#### طرق إعادة التأمين

يُعاد التأمين بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: إعادة التأمين الاختيارية: وهي الطريقة الأقدم لإعادة التأمين، وتتطلب من شركة التأمين المباشرة عرض كل خطر يراد إعادة تأمينه بصورة منفردة على معيد التأمين، وارفاق العرض بتلخيص لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر، والتي تمكن المعيد من الحكم على الحصة المعروضة بالقبول أو الرفض.

الثانية: إتفاقيات إعادة التأمين: وبموجبها يعقد اتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين توافق الشركة بموجبه على أن تعيد التأمين ويوافق معيد التأمين على قبول إعادة تأمين جميع الأعمال التي تقع ضمن الحدود المتفق عليها بين الطرفين. وهذه الحدود تشمل تحديداً مالياً وجغرافياً ونوعياً وغير ذلك.

---

(١) انظر: مدخل إلى إعادة التأمين، عبد اللطيف عبود/ ١٥-٢٨.

وبهذا الاتفاق يلزم معيد التأمين بقبول جميع الأخطار التي تنطبق عليها شروط الاتفاقية المعقودة، وتلتزم شركة التأمين المباشرة بإعادة جميع الأخطار طبقاً لتلك الشروط.

وبذلك تتمكن شركة التأمين المباشرة من توفير غطاء تأميني لأي خطر من الأخطار التي قد يطلب منها تأمينه إن هي رغبت بذلك، طالما أنه يقع ضمن الحدود التي تضمنتها اتفاقية إعادة التأمين.

وليس لمعيد التأمين الحق في رفض إعادة تأمين أي خطر يقع في نطاق اتفاقية إعادة التأمين المتفق عليها بينه وبين الشركة. فهو ملزم بقبول جميع الأخطار التي تسند إليه جيدها وردئها.

وأهم معيار لقبول المعيد لإعادة التأمين بموجب اتفاقيات إعادة التأمين هو إدارة شركة التأمين المباشرة، وطرق ممارستها للتأمين وخبراتها في تقييم الخطر مادياً ومعنوياً وسمعتها في هذا المجال.

## المطلب الثاني

### صور إعادة التأمين<sup>(١)</sup>

أشهر صور إعادة التأمين ما يلي:

الأولى: إعادة التأمين بالمحاصّة: وفي هذه الحالة تلتزم شركة التأمين المباشرة مع معيد التأمين بنسبة مئوية محددة مما تبرمه من عقود تأمينية. بحيث يكون لمعيد التأمين من الأقساط بقدر ما يحال عليه من شركة التأمين المباشرة كالنصف أو الربع مثلاً.

فإعادة التأمين والحالة هذه تشمل جميع الوثائق التي تعقدها شركة التأمين المباشرة سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أو أعلى من ذلك.

الثانية: إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين المباشرة بإعادة تأمين الوثائق التي تفوق قدراتها التأمينية بنسبة مئوية معينة يراعى فيها الطاقة التأمينية للشركة ومقدار التعويض حال حدوث الخطر.

وبيان ذلك أن شركة التأمين المباشرة تتولى تأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، وتعيد الجزء الذي يفوق طاقتها من الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثيان/ ٧٥-٧٦.

التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال/ ١٥٢-١٥٣.

الثالثة : إعادة تأمين ما يتجاوز حداً معيناً من الخسارة : وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين على أن يتحمل معيد التأمين عن شركة التأمين المباشرة ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر بحيث يكون له بنسبة ذلك من مجموع الأقساط . ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية ، ويظهر جلياً في اتفاقيات إعادة تأمين المركبات . ومثال ذلك : أن تتحمل شركة التأمين المباشرة العشرين ألف دينار الأولى من الحادث الواحد وتتحمل شركة إعادة التأمين جميع المبالغ التي تزيد عن هذا الحد الأولي من الخسائر المادية والبشرية الناتجة عن الحادث .

## المبحث الخامس

### مشروعية إعادة التأمين

إن إعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري التي يكون فيها طرفا العقد شركتين، الأولى شركة إعادة التأمين والثانية شركة التأمين التي تُمارس العمليات التأمينية مباشرة مع الأشخاص أو الجهات المؤمَّنة لديها وتُسمَّى بالمؤمَّن المباشِر.

وقبل الانتقال إلى بيان حُكم إعادة التأمين لا بُدَّ من بيان حقيقة هامة هنا وهي أن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وفي شركات التأمين الإسلامي الموجودة حالياً بينهما وفاقٌ وافتراقٌ.

أما وجوه الاتفاق فهي:

- ١- إن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري والإسلامي تكون بين طرفين أحدهما شركة إعادة التأمين والآخر شركة التأمين المباشرة.
- ٢- إن الباعث على إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري والإسلامي هو عجز شركات التأمين عن تأمين الممتلكات ذات القيمة المالية الضخمة ورغبتها في الحصول على غطاء من شركات إعادة التأمين يُمكنها من التغلُّب على الأخطار الجسيمة التي تفوق تعويضاتها المالية قدرات شركات التأمين المباشرة وإمكاناتها. وزيادة الطاقة الاستيعابية

لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار لزيادة المكاسب كما تقدم.

٣- إن إعادة التأمين عقدٌ مُعَاوِضَةٌ مَالِيَّةٌ تَدْفَعُ بِمُوجِبِهِ شَرَكَةُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ أَوْ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ إِلَى شَرَكَةِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ حَصَّةً مُتَّفَقاً عَلَيْهَا مِنَ الْأَقْسَاطِ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا مُقَابِلَ التَّزَامِ شَرَكَةُ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ بِتَحْمِلِ حَصَّتِهَا مِنَ الْأَخْطَارِ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لَهَا شَرَكَةُ التَّأْمِينِ الْمُبَاشِرَةِ.

٤- فِي عَقْدِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدَفْعِ التَّعْوِضَاتِ عِنْدَ حَدُوثِ الْخَطَرِ الْمُؤَمَّنِ مِنْهُ تَتَحَدَّدُ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ شَرَكَةِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ وَشَرَكَةِ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ أَوْ الْإِسْلَامِيِّ فَقَطْ أَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ فَلَا يَتِمَتَّعُ بِأَيَّةِ حَقُوقٍ لَدَى شَرَكَةِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ وَتَنْحَصِرُ عِلَاقَتُهُ بِالشَّرَكَةِ الْمُؤَمَّنَةِ لَهُ.

٥- تَلْتَزِمُ شَرَكَةُ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ بِمُقْتَضَى عَقْدِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ لَشَرَكَاتِ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ أَوْ الْإِسْلَامِيِّ بِدَفْعِ التَّعْوِضَاتِ الْمَالِيَةِ وَفَى الشَّرُوطِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

٦- تُقَدِّمُ شَرَكَةُ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ لِلشَّرَكَاتِ الْمُؤَمَّنَةِ لَدَيْهَا التِّجَارِيِّ مِنْهَا وَالْإِسْلَامِيِّ مِبَالِغَ مَالِيَةٍ بِاسْمِ عَمُولَةِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ وَأُخْرَى بِاسْمِ عَمُولَةِ أَرْبَاحِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ، أَمَّا عَمُولَةُ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ فَتَكُونُ بِمِثَابَةِ تَعْوِضٍ لَشَرَكَةِ التَّأْمِينِ الْمُبَاشِرَةِ عَنِ النِّفَقَاتِ الَّتِي تَتَحْمِلُهَا فِي سَبِيلِ الْحَصُولِ عَلَى عَمَلِيَّاتِ التَّأْمِينِ وَمُسَاهَمَةٍ مِنْ شَرَكَةِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ فِي النِّفَقَاتِ الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي تَخْصُ الْخَطَرَ الْمُؤَمَّنَ مِنْهُ، أَمَّا عَمُولَةُ أَرْبَاحِ إِعَادَةِ التَّأْمِينِ فَتُقَدِّمُ عَلَى

أساس أنها مكافأة لشركة التأمين المباشرة على مهاراتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها .

وأما وجوه الاختلاف في إعادة التأمين بين شركات التأمين التجاري والإسلامي فهي :

١- إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها لأنها أصلاً تمارس التأمين التجاري دون الالتفات إلى حكم الشريعة الإسلامية في حله أو حرمة .

أما شركات التأمين الإسلامي فإن مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها محور أساس في جميع معاملاتها ومنها إعادة التأمين . فهي إذ تمارس إعادة التأمين تلتزم بالتوجيهات الشرعية لهيئات الرقابة الشرعية فيها وما يصدر أيضاً من آراء فقهية عن الجهات المختصة بالإفتاء والتوجيه الشرعي . فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس ومعايير شرعية .

٢- إن شركات التأمين التجاري تُعتبر طرفاً أصيلاً في عقد إعادة التأمين . فهي تمارس إعادة التأمين بالأصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تُهددها ذاتياً ، لأنها مُلزَمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات التي تلزمها عند تحقق الخطر المؤمن منه ولا يتحمل المؤمن له سوى قسط التأمين الذي يلزم بدفعه إليها بحكم عقد التأمين .

أما شركات التأمين الإسلامي فإنَّها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني ، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسبها التأميني تُدرك أن أقساط التأمين المُستوفاة من المشتركين بالتأمين (حملة الوثائق) لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمَّن منها حال وقوعها .

فلا بدَّ من جهة أخرى توفر للمشاركين في التأمين الإسلامي الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم وهذه الجهة هي شركات إعادة التأمين .

٣ - إنَّ شركات التأمين التجاري تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين وتقوم باستثمارها بالربا .

أما شركات التأمين الإسلامي فإنَّ المبالغ الاحتياطية التي تُبقيها من حصة شركات إعادة التأمين لديها تبقى لدى شركة التأمين الإسلامي كوديعة أو تُستثمر من قبل شركة التأمين الإسلامي وفق عقد المضاربة وبالطرق المشروعة بحيث تكون شركة التأمين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال .

٤ - إن المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري .

أما في شركات التأمين الإسلامي فيُراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

حكم إعادة التأمين بشكل عام<sup>(١)</sup>:

إن إعادة التأمين تُعتبر نوعاً من أنواع التأمين التجاري المُحرَّم. فيكون لها من الحكم ما له وهو التحريم لأنها عقد معاوضة دخله الغرر والربا بنوعيه كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م وهي أيضاً عملية رهانية محضة حيث إنها بيع نقود بنقود في حالات احتمالية.

حكم إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي:

لمعرفة الحكم الشرعي في ذلك لا بُدَّ من الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل تُمارس شركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين بمحض الرغبة والاختيار أم هي مدفوعة إلى ذلك بِسُلطان القانون والحاجة؟

السؤال الثاني: هل يجوز لشركات التأمين الإسلامي مُمارسة إعادة التأمين بصورة مؤقتة إلى حين وجود البديل الإسلامي لذلك والمُتمثل بقيام شركات إعادة التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للمؤلف / ١٣٢.

المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ١٤٢، ١٥٧.

التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان/ ٧٥.

السؤال الثالث: ما هي الثوابت والمُرتكزات التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة يكشف النقاب عن آراء العلماء المعاصرين في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري، ونظراً لتعدد وجهات النظر في هذا الموضوع فقد أفردت لها فصلاً خاصاً وأعقبته بفصل آخر مستقل بيّنت فيه وجهة نظري الخاصة من ذلك. والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.

## الفصل الرابع

آراء العلماء المعاصرين في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات  
إعادة التأمين التجاري

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول: رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي  
السوداني .

المبحث الثاني: رأي هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية  
للتأمين (إياك) .

المبحث الثالث: رأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في  
الأردن .

المبحث الرابع: رأي مجلس الإفتاء الأردني .

المبحث الخامس: رأي الدكتور عبد العزيز الخياط .

المبحث السادس: رأي الدكتور محمد عثمان شبير .



## المبحث الأول

رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني<sup>(١)</sup>

لقد عرض الأمر على الهيئة وأجابت بالإجابة المجملّة التالية:

١- إن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري فهو عقد تأمين تجاري يكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين.

٢- يستثنى من الحكم بحرمة إعادة التأمين الحالة أو الحالات التي تكون فيها الحاجة متعيّنة لإعادة التأمين، وهي الحالة التي تقع فيها شركات التأمين الإسلامي في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري. وحتى تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من الحاجة إلى إعادة التأمين فقد أوعزت بذلك إلى أهل الاختصاص وهم إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وخبراء التأمين فيه وقد ورد في جوابهم عن استفسار هيئة الرقابة الشرعية ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين حيث جاء في جوابهم بأنه: «لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين».

---

(١) انظر: الملحق الثاني ص ١٧٥.

٣- على ضوء جواب إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وخبراء التأمين فيه فإن هيئة الرقابة الشرعية ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة الخاصة المتعينة وفي حدود الضوابط التالية:

أ- أن يُقَلَّل ما يُدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة: «الحاجة تقدر بقدرها» وإن تقدير ذلك متروك للخبراء في البنك.

ب- أن لا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركات إعادة التأمين.

ج- أن لا تحتفظ شركات التأمين التعاوني لديها بأية احتياطات عن الأخطار السارية لأن الاحتفاظ بها يترتب عليه دفع فوائد ربوية لشركات إعادة التأمين.

د- أن يكون الاتفاق بين شركة التأمين التعاوني وشركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

هـ - أن تقوم شركات التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تعاوني إن وجدت، وإن هيئة الرقابة الشرعية تحث بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

وتأمل الهيئة أن لا يطول أمد استعمال الرخصة في التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.



## المبحث الثاني

### رأي هيئة الرقابة الشرعية

#### للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك)<sup>(١)</sup>

أجازت هيئة الرقابة الشرعية أن تتعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي على أن تكون الحاجة متعينة وتقدر بقدرها وعلى أن يكون التعامل محصوراً بين الشركة الإسلامية وشركات إعادة التأمين دون أن يكون للمؤمن له صلة بها، ولا يجوز لشركات التأمين الإسلامي أخذ عمولة نظير الخدمات، لأنها تؤدي خدماتها للمؤمن لهم، وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة، لأن أخذ الشركة الإسلامية للعمولة من شركات إعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها.

وفيما يخص بأخذ عمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين التجاري فإن الهيئة ترى أنه لا مانع من أن تتسلم الشركات الإسلامية تلك العمولات التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري على أن لا تدخلها في حساب أموال الشركة بل يجب عليها أن تصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي للمؤلف / ١٣٨، ٣٦٥.

### المبحث الثالث

رأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن<sup>(١)</sup>

أجازت هيئة الرقابة الشرعية للشركة بأن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة كلياً أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، واستدلوا على جواز ذلك بأن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين كما أكد ذلك القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة وإن شركات إعادة التأمين الإسلامية قليلة ولا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإعادة التأمين.

وبناء على ذلك فإن الشركة تمارس اتفاقيات إعادة التأمين وفق الأسس والضوابط التالية:

١- تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد منها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.

---

(١) انظر أوراق عمل ندوة التأمين المنعقدة في عمان بدعوة من شركة التأمين الإسلامي العام والمجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن الشركة ص ٢٤-٢٥.

٢- تلتزم شركة التأمين مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي تطبق عليها اتفاقية إعادة التأمين، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء، وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين.

٣- تلتزم شركة التأمين بدفع قسط إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن يُنصَّ في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها.

٤- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الأقساط المعادة وهي ٤٠٪ لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، والتأمين البحري والصحي، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته تجاه شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويُعطى المعيد الحصة المتفق عليها من أرباح هذه المبالغ المحجوزة.

٥- تدخل الأرباح المتحصلة للمعيد ضمن حساباته ويخصم منها العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.

٦- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين.

ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها.

٧- تدخل هذه العمولات في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

٨- تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققها من إتفاقية إعادة التأمين.

٩- تحتسب هذه العمولة في نهاية الاتفاقية، وتدخل ضمن عمولات إعادة التأمين في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

## المبحث الرابع رأي مجلس الإفتاء الأردني

قرر مجلس الإفتاء الأردني فيما يتعلق بمشروعية إبرام شركة التأمين الإسلامية في الأردن لاتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري ما يلي:

«وبعد الاطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملها على إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين وهي (أي شركات إعادة التأمين) لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها كَيَّ تتمكن من العمل في قطاع التأمين فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إسلامية لإعادة التأمين.

وعليه فإن إعادة التأمين - والحالة هذه - تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بيّن العلماء أن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة (أي أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة) أو كانت خاصة (أي أن يكون الاحتياج لطائفة

منهم، كأهل بلد أو حرفة) فليس المراد بخصوصها أن تكون فردية، لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط - وينبىء المجلس إلى ضرورة أن تتوجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي حتى لا تكون الإجازة مبنية على الاضطرار، كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يُلجأ إلى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها - والله تعالى أعلم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الملحق الثالث ص ١٨٥.

## المبحث الخامس

### رأي الدكتور عبد العزيز الخياط<sup>(١)</sup>

يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط العميد السابق لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، عضو مجلس الإفتاء الأردني أنه لا يجوز لشركات التأمين الإسلامي إبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التقليدي (التجاري) بحجة أن ذلك من باب الضرورات التي تبيح المحظورات لأن المعنى الشرعي للضرورة التي يباح على أساسها المحظور غير متحقق في هذه المعاملة.

كما يرى أنه ليست هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة لإباحة إعادة التأمين الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التقليدي (التجاري).

ويخشى الدكتور الخياط أن يؤدي الإذن لشركات التأمين الإسلامي بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدي كإجراء مؤقت إلى أن تركز الشركات الإسلامية لذلك ولا تنشأ شركات إعادة تأمين إسلامية.

وينصح شركات التأمين الإسلامية الناشئة بأن لا تؤمّن فوق طاقاتها وإمكاناتها، وأن لا تعتمد إلى زيادة مكتسباتها بالمكسب الحرام ويقصد بذلك الربا تعامللاً.

---

(١) انظر: الملحق الرابع ص ١٨٩.

ويضيف قائلاً: «والأصل أن تخلو معاملات المسلمين على اختلاف أنواعها من الربا، وإذا اضطرت بعض المؤسسات الإسلامية إلى معاملة ربوية كالتى تُجبر عليها البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية فلا يعطى صفة الحلال ولا يبرر هذا التعامل وإن كان جبراً عليه.

أمّا أن تتعامل شركات التأمين الإسلامي باختيارها (أي بإعادة التأمين على نحو ما تقدم) وتلتمس التخريج الشرعي لذلك وتستصدر الفتاوى من هيئة المستشارين الشرعيين فهذا مما لا نوافق عليه».

ويخلص إلى القول: «ولهذا فأنا أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التي تتعامل بالربا وتتعامل معها فيه إلّا في حالة واحدة فقط وهي: أنه وقد وجدت شركات التأمين الإسلامي وتعلقت بها مصلحة الغير وعملت مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين) على أن تستثمر حصتها بطريقتها الحلال ويخشى انحلالها إذا لم تُعَدَّ التأمين، وإلى أن توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين، أي شركات ضامنة، فإنني أرى أن الوجه الذي تستمر به شركات التأمين الإسلامية في العمل مع إعادة التأمين، هو أن القانون الأردني يجبرها على التعامل مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين التقليدي) ولا يوجد شركات إسلامية (أي لإعادة التأمين) فتعامل معها مؤقتاً إلى أن توجد الشركات الإسلامية».

## المبحث السادس

رأي الدكتور محمد عثمان شبير<sup>(١)</sup>

تتلخص وجهة نظره بأن إعادة التأمين التي تعقدها شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجاري هي عقد معاوضة دخله الغرر والربا بنوعيه كما دخلا عقد التأمين التجاري المحرّم شرعاً ولذلك فإن عقد إعادة التأمين هذا لا يجوز شرعاً.

وكذلك فإن اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجاري غير جائزة من الناحية الشرعية نظراً لوجود البديل الشرعي المتمثل بشركات إعادة التأمين الإسلامية مثل الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما وغير ذلك.

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ١٤٢-١٤٤، ١٥٧-١٥٩.



## الفصل الخامس

### المناقشة والترجيح

أولاً: التكيف الفقهي للمعاملة:

إن التكيف الفقهي لعملية إعادة التأمين التي تُمارسها شركات التأمين الإسلامي هو: تأمين تجاري جزئي تقوم به شركات التأمين الإسلامي بوصفها وسيطاً بين المُستأمنين وشركات إعادة التأمين التجاري، لأن العلاقة في إعادة التأمين تتحدد بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين المباشرة فقط. فلا يجوز للمستأمن أن يقيم علاقة مباشرة مع شركة إعادة التأمين.

فإذا عرض على إحدى شركات التأمين الإسلامي أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ تأمين يفوق إمكانياتها المالية فإن الشركة تقبل ذلك العرض، فتحفظ بجزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة عدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامي أو عدم قدرة شركات إعادة التأمين الإسلامي الموجودة على الإعادة الكاملة لجزء التأمين المتبقي والمطلوب إعادته.

ومثال ذلك: إذا تقدم أحد مصانع الأدوية بطلب إلى شركة التأمين الإسلامية في الاردن يطلب فيه أن تؤمن له الشركة المصنع ضد خطر الحريق مثلاً وقبلت الشركة ذلك بحيث يكون مبلغ التأمين مليوني دينار

وقسط التأمين عشرين ألف دينار مثلاً. فإن الشركة تؤمّن على جزء من الخطر الذي يتناسب مع إمكانياتها المالية فتحفظ لنفسها بنسبة معينة وتُعيد تأمين الباقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة الجزئية أو الكلية لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي.

وهذا يعني أن أقساط التأمين التي يدفعها المُستأمن (مصنع الأدوية) تقسم بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين بنسبة تحمّل الخطر المشار إليه سابقاً فتأخذ شركة التأمين منها حصتها ويكون نصيب شركة إعادة التأمين الباقي.

وفي حالة تحقق الخطر المؤمّن منه (الحريق كما في المثال) فإن المستأمن (مصنع الأدوية) يستحق التعويض المتفق عليه في العقد. فيتم تعويضه عن الخسارة المتحققة بسبب الحريق من شركة التأمين الإسلامية ومن شركة إعادة التأمين وبالنسبة نفسها التي اقتسما فيها أقساط التأمين فالغُنى بالغُرم.

ثانياً: حكم هذه المعاملة:

الأصل أن إعادة التأمين نوع من أنواع التأمين التجاري المحرّم فيكون لها من الحكم ما له وهو التحريم، ولكن لما كانت الحاجة إلى إعادة التأمين محققة كما بيّن ذلك خبراء التأمين على نحو ما تقدّم في الفصل السابق حيث لا يسمح قانوناً لشركات التأمين الإسلامي أن تمارس أعمال

التأمين إلا إذا قَدِّمت البيانات الكافية على إبرامها اتفاقيات إعادة التأمين وأن إعادة التأمين شرط لمنحها رخصة مزاولة أعمال التأمين.

فالذي يبدو لي أنه يؤذن لشركات التأمين الإسلامي أن تُعيد التأمين لدى شركة إعادة التأمين التجاري وأن الأساس الذي يبنى عليه الإذن لها بذلك ليست الضرورة لأن الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في ممارسة إعادة التأمين وإنما هو الحاجة الخاصة أو العامة.

ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.

والحاجة العامة هي التي لا تخص ناساً دون ناس، ولا قطراً دون قطر بل تعمهم جميعاً كالحاجة إلى الإيجار والاستئجار.

والحاجة الخاصة هي التي تختص بناس دون ناس وفئة دون فئة<sup>(١)</sup>.

وإن الحاجة التي على أساسها أذن لشركات التأمين الإسلامي بممارسة إعادة التأمين ينتقل بها حكم المعاملة من الحظر إلى الإباحة.

قال الإمام الجصاص الفقيه الحنفي في أحكام القرآن: «إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها وذلك موجود

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، الأستاذ مصطفى الزرقا ٢/ ٩٩٧.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي/ ٨٩.

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان/ ٨٤.

في سائر المحرمات وجب أن يكون لها الحكم نفسه لوجود الضرورة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي الفقيه المالكي في معرض بيانه للمسائل المتعلقة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً<sup>(٣)</sup>.

ويقول الأستاذ الشيخ محمد علي السائيس في تفسير آيات الأحكام: وقد اختلف في المضطر. أياكل من الميتة حتى يشبع أم يأكل على قدر سد الرمق؟

ذهب مالك إلى الأول. لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة.

ومقدار الضرورة: من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، وهو حيث لا يحمل قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ على أن المراد بذلك غير باغ في الأكل ولا متعدٍ حدَّ الضرورة. بل يحمله على البغي والعدوان على الإمام.

وذهب غيره إلى الثاني: (أي أن المضطر يأكل على قدر سد الرمق). لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للإمام الجصاص ١٢٩/١.

(٢) سورة البقرة، الآية/١٧٣.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٥/١.

(٤) انظر: تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السائيس ٤٧/١.

أما الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله فيقول: «إن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قيود وحدود الإذن لشركات التأمين الإسلامي بممارسة إعادة التأمين: إن السماح لشركات التأمين الإسلامي بممارسة إعادة التأمين على أساس الحاجة ليس على إطلاقه ولكنه مقيّد بالقيود التالية:

١- إن ممارسة إعادة التأمين الإسلامي يجب أن تبدأ أولاً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي، فتحرم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة وجود شركات إعادة تأمين إسلامي ذات ملاءة مالية عالية، وتحقق فيها شروط منح رخصة ممارسة التأمين للشركة.

٢- في حالة وجود شركات إعادة تأمين إسلامي تتحقق فيها الشروط السابقة ولكنها غير قادرة على إعادة التأمين بشكل كلي فيجب على شركات التأمين الإسلامي أن تُعيد التأمين بشكل جزئي لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي أولاً ثم تعيد تأمين الجزء المتبقي لدى شركات إعادة التأمين التجاري.

٣- في حالة عدم وجود شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامي تتحقق فيها الشروط السابقة يُؤذن لشركات التأمين الإسلامي بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري. ويجب عليها في هذه الحالة أن تقلل الإعادة

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/٩٩٩.

إلى أدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة الضرورة  
تقدر بقدرها، وكذلك: الحاجة تقدر بقدرها.

فإعادة التأمين المأذون لشركات التأمين الإسلامي بممارستها وسيلة  
لدفع الضرر والأخطار وليست سبيلاً للتكسب والاستثمار. والله تبارك  
وتعالى أعلم بالأسرار.

٤- يحرم على شركات التأمين الإسلامي أن تحتفظ بأية احتياطات  
نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري إذا  
كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.

وأقترح على شركات التأمين الإسلامي أن لا تقوم بتحويل المبالغ  
المستحقة لشركات إعادة التأمين التجاري من الأقساط بل تحتفظ بأكبر  
قدر منها كوديعة تساهم في زيادة طاقتها التأمينية، وتحول دون استثمارها  
المحرم في شركات إعادة التأمين التجاري.

ويمكن الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين  
التجاري على قيام شركات التأمين الإسلامي باستثمار تلك المبالغ بالطرق  
المشروعة على أساس عقد المضاربة بحيث تكون شركات التأمين  
الإسلامي الطرف المضارب وتكون شركات التأمين التجاري الطرف  
صاحب المال. والربح بينهما حسب الاتفاق. كما هو معمول به في شركة  
التأمين الإسلامية في الأردن.

٥- أن تكون مدة اتفاقيات إعادة التأمين بين شركات التأمين الإسلامي

وشركات إعادة التأمين التجاري من حيث الزمن ما دامت الحاجة لإعادة قائمة، ففي أي وقت يمكن فيه الاستغناء عن إعادة التأمين المأذون فيه للحاجة يجب على شركة التأمين الإسلامي أن تتوقف عن ممارسته، ويحرم عليها مواصلة ذلك. وهو أمر يُترك تقديره لإدارة تلك الشركات وهم مسؤولون أمام الله تبارك وتعالى عن تقدير ذلك وبما يحفظ حقوق حملة الوثائق ويضمن استمرار تقديم الشركة للحماية التأمينية المتعاقد عليها. وفاءً لالتزاماتها التعاقدية.

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه بأن أي مخالفة لضوابط ممارسة إعادة التأمين تجعل اتفاقيات إعادة التأمين محرمة شرعاً. وبناء عليه فعلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات مسؤولية متابعة التزام الشركات بتلك الضوابط وتقديم التوجيه والإرشاد حيثما يتطلب ذلك. وتلك مسؤوليتهم أمام الله تبارك وتعالى.

رابعاً: فيما يتعلق بالمكاسب المالية المتحققة لشركات التأمين الإسلامي من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي وحكمها الشرعي:

إن جميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامي من شركات إعادة التأمين الإسلامي كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمُستأمينين أو غير ذلك من عمولات إعادة التأمين وعمولات أرباح إعادة التأمين تُعتبر كسباً مشروعاً إذا كانت تلك الشركات تُعيد التأمين بشكلٍ مشروع وتستثمر أموالها وأقساط إعادة التأمين بشكلٍ مشروع أيضاً.

أما إذا كانت شركة أو شركات إعادة التأمين الإسلامي تُمارس إعادة التأمين بالأسلوب التجاري المحرّم وتستثمر أموالها وأقساط التأمين بالطرق المشروعة فإن دخل تلك الشركة أو الشركات يخلط فيه الحرام بالحلال.

والحكم الفقهي في التعامل معها مُختلف فيه إلى أربعة أقوال: والراجح منها هو جواز التعامل مع تلك الشركة أو الشركات لكن يُكره التعامل معها إذا وُجد البديل الحلال، وسبب الكراهة هو الاشتباه في وقوع التعامل فيما هو حرام<sup>(١)</sup>.

خامساً: فيما يتعلّق بالمكاسب المالية المتحققة لشركات التأمين الإسلامي من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري وحكمها الشرعي:

يترتب على عقد التأمين الموقع بين شركات إعادة التأمين التجاري وشركات التأمين الإسلامي المكاسب المالية التالية بالنسبة لشركات التأمين الإسلامي:

١- تعويضات الأضرار: حيث تتحمل شركات إعادة التأمين التجاري نسبة من تعويضات الأضرار حال تحققها توازي نسبة حصتها من الأقساط المستحقة لها من إعادة التأمين.

٢- عمولة إعادة التأمين: وهي جزء يُتفق عليه بين الشركتين يدفع من نصيب شركة إعادة التأمين من الأقساط إلى شركة التأمين الإسلامي

---

(١) انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد محمد الباز/ ٢٣٩-٢٥٢.

المباشرة مقابل الجهد الذي تبذله شركة التأمين الإسلامي في الحصول على عقود التأمين التي تُعيدها لديها.

٣- عمولة أرباح إعادة التأمين: وهي الزيادة المتحققة في الإيرادات على المصروفات في اتفاقيات إعادة التأمين تدفع كنسبة مئوية من شركات إعادة التأمين لشركات التأمين الإسلامي المباشرة على مهارتها في ممارسة التأمين وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لعملائها المؤمنين لديها وذلك من خلال استقطاب ذوي الخبرات الفنية العالية في مجال التأمين وإعادة التأمين بغض النظر عن الكلفة المالية.

وتدفع تلك المكافأة كنسبة متفق عليها من الأرباح المتحققة لشركة إعادة التأمين وفق اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الشركتين.

فإذا تحقق لشركة إعادة التأمين أرباح من عقود إعادة التأمين الموقعة بين الشركتين، فتلتزم شركة إعادة التأمين بدفع الجزء المتفق عليه من تلك الأرباح لشركة التأمين الإسلامي.

أما الحكم الشرعي لتلك المكاسب: فقبل البيان التفصيلي لحكم كل مكسب لا بد من التأكيد على أن جميع أموال شركات إعادة التأمين التجاري تدخل في مفهوم المال الحرام لأنها تُكتسب من خلال التأمين التجاري المُحرّم، وتنمّي بالربا المحرم.

والمال الحرام هو: ما كان مكتسباً بطريق محرّم كالربا والرشوة والقمار والاحتكار<sup>(١)</sup>.

ومن كان كل ماله مكتسباً بالطرق المحرمة شرعاً كالربا والزنى والغش والتأمين التجاري مثلاً يفرق في انتفاع غيره بماله بين أخذه بسبب استحقاق مشروع أو أخذه على أساس الهدية والمكافأة مع العلم بأنه مال حرام.

فإن كان انتفاع غيره به بسبب من أسباب الاستحقاق المشروع كاستيفاء الدين، وأخذه بدل الضرر ونحو ذلك فاختلف العلماء في ذلك إلى أربعة أقوال وقد رجح بعض العلماء جواز أخذه حتى لو كان صاحب الدين يعلم أن المال المدفوع إليه قد أخذ من مال غير مخصوص كالربا والقمار واليانصيب وغيره<sup>(٢)</sup>.

أمّا أخذ المال المكتسب بطريق غير مشروع من صاحبه على أساس الهدية والمكافأة فحرام شرعاً بلا خلاف لأن في ذلك إقرار لفعل الحرام<sup>(٣)</sup>. ومعلوم أن سبيل المال الحرام الصدقة، فإن كان المتصدق عليه فقيراً جاز له أخذه وإلا فلا.

وبناء عليه فالذي يبدو لي كيان تفصيلي لحكم تلك المكتسبات ما يلي:

(١) انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد محمد الباز/ ٣٩.

(٢) انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد محمد الباز/ ٣٢٠.

(٣) انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد محمد الباز/ ٢٣٤.

١- فيما يتعلّق بتعويضات الأضرار فإن تلك التعويضات تُستحقّ بطريق مشروع، لأن المحظور الذي يستباح بالضرورة أو الحاجة يباح بالقدر الذي يندفع به الضرر.

وإعادة التأمين التي تتعامل بها شركات التأمين الإسلامي مع شركات التأمين التجاري مأذون بها على أساس الحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة. كما بينت ذلك قبل قليل.

٢- وفيما يتعلّق بعمولة إعادة التأمين، فهي جزء لا يتجزأ من الأقساط التي تدفعها شركة التأمين الإسلامي إلى شركة إعادة التأمين يتم استبقاؤها لدى شركة التأمين الإسلامي وتدفع لشركة التأمين الإسلامي كتعويض عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على عقود التأمين، والجهد الذي تبذله في سبيل الحصول على تلك العقود، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه.

لذلك فإن هذه العمولة تعتبر إيراداً مشروعاً لأنها ليست جزءاً من أموال الشركة التي تنمو بالطرق غير المشروعة، بل هي جزء من الأقساط التي لم تحوّل إلى شركة إعادة التأمين ولم تتملكه بعد، لأن الجزء من الأقساط التي تتملكه حقيقةً ويعتبر من مالها هو الجزء المتبقي من حصتها من الأقساط بعد اقتطاع العمولة منه.

٣- وفيما يتعلّق بأرباح إعادة التأمين، فإن تلك الأرباح تُمنح من شركات إعادة التأمين إلى شركات التأمين الإسلامي كمكافأة لها على ممارستها لاتفاقيات إعادة التأمين بينهما، وبجهد إضافي، وأسلوب

متميز في الأمانة والاحتراف، ولا تمنح على أساس مزاولتها للتأمين التعاوني المُباح شرعاً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عمولة أرباح إعادة التأمين لا تدفع من أموال شركات إعادة التأمين التي تنمو وتستثمر بالحرام، ولكنها جزء من مستحققاتها المالية على شركات التأمين الإسلامي يتم استبقاؤها لتلك الشركات على أساس المقاصّة فالربح الذي تستحقه شركة التأمين الإسلامي بموجب اتفاقيات إعادة التأمين يخصم من مستحققات شركة إعادة التأمين لدى شركة التأمين الإسلامي.

ومع أن إعادة التأمين التي تمارسها شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري مُباحة على أساس الحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة فلا يجوز إضافة تلك العمولة إلى حساب المساهمين في الشركات، بل يجب إعادتها إلى المستأمنين لأن أي عائد ربحي ينتج عن ممارسة العمليات التأمينية يكون من خلال صندوق التأمين التعاوني العائد للمستأمنين، وتقوم شركة التأمين بإدارة هذا الصندوق لحسابهم. وبذلك يتحقق الأساس الذي تقوم عليه آلية عمل شركات التأمين الإسلامي وهو فصل الحسابات بين المستأمنين والمساهمين، وهو المعمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

وإحقاقاً للحق فإنني أقترح أن يُعرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي ومجالس الإفتاء المُعتبرة ليصدر في ذلك حكم جماعي يحسم الخلاف.

## الفصل السادس

### الحل الإسلامي لمشكلة إعادة التأمين

إن الحاجة الملحة لإعادة التأمين والتي يتوقف عليها الإذن لشركة التأمين بمزاولة أعمال التأمين هي التي دفعت شركات التأمين الإسلامي إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري.

فلا بد من إيجاد البديل الإسلامي لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري بإيجاد شركات إعادة تأمين إسلامي أو بإنشاء اتحاد لشركات التأمين الإسلامي بحيث تتعاون فيما بينها على ترميم آثار الأضرار الجسيمة التي تعجز عن تعويضاتها كل شركة بمفردها.

أما الحل الأول للمشكلة المتمثل بإيجاد شركات إعادة تأمين إسلامي فقد بدأت تظهر بوادره الآن، حيث أنشأت للغاية نفسها شركة ومقرها تونس، ومما يميّز عملها بأنها تستثمر جميع أموالها المكونة من رأسمالها وحصصها من إعادة التأمين بالطرق المشروعة.

إلا أن عقد إعادة التأمين الذي تمارسه مع شركات التأمين الإسلامي هو عقد تأمين تجاري. تدفع بموجبه شركة التأمين الإسلامي لشركة إعادة التأمين الإسلامي حصة متفق عليها من الأقساط التي اكتسبتها شركة التأمين الإسلامي مقابل التزام شركة إعادة التأمين الإسلامي بتحمل حصتها من

الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين الإسلامي . تماماً كما تفعل شركات إعادة التأمين التجاري .

أما الحل الجذري لمشكلة إعادة التأمين بأسلوب شرعي فيتمثل بما يلي :

أولاً: التأمين بالتضامن بين شركات التأمين الإسلامي بحيث تتعاون عدة شركات في اقتسام الخطر المؤمن منه الذي لا تستطيع أي منها تحمله بمفردها فتتحمل كل شركة من تلك الشركات جزءاً من الخطر الذي ترى أن لديها القدرة على استيعابه<sup>(١)</sup> وهو ما يعرف لدى المختصين بالتأمين بالاككتاب المجزأ .

ثانياً: تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المُستأمينين مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصها، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك أو الاككتاب المجمع، فلكل شركة شخصيتها الاعتبارية وذمتها المستقلة . وإذا حصل اتحاد بين تلك الشركات فتضم ذممها إلى بعضها البعض لتشكل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة وبذلك يتحقق الباعث الأول على إعادة التأمين وهو توفير الغطاء الذي يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق

---

(١) انظر : مدخل إلى إعادة التأمين، عبد اللطيف عبود / ١٤ .

التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال / ١٥٠، ١٥٣ .

التأمين الإسلامي للمؤلف / ١٦٠-١٦٣ .

تعويضاتها المالية في حال وقوعها قدرات كل شركة من شركات التأمين الإسلامي المباشرة بمفردها<sup>(١)</sup>.

والمستند الفقهي للتعاون الجماعي في التأمين الإسلامي هو نظام العواقل الثابت بالسنة الصحيحة. وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته وتقسط عليهم في ثلاث سنوات، فإذا لم يفِ عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنوات يُضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصابات، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب وأهل التناصر كما لو كان لقيطاً مثلاً كانت الدية من ماله فتقسط على ثلاث سنوات فإذا لم يكن له مال كافٍ فعاقلته بيت المال (خزينة الدولة) فهي التي تتحمل دية القتيل.

وجه الاستدلال: أن نظام العواقل يهدف إلى توزيع الأعباء المالية على الجاني وغيره بأسلوب تعاوني، ويعمل على صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ عن أن تذهب هدرًا لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية فتضيع الدية.

ووجه الشبه بين نظام العواقل والنظام التعاوني في التأمين الإسلامي هو: أن الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ (الدية) يتم

---

(١) انظر: تصنيف وأنواع التأمين، منصور القصري، ورقة عمل حول: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي التي عقدت في جامعة الأزهر سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

توزيعه على أفراد العاقلة كما توزع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين في التأمين التعاوني.

وفي حالة العجز عن دفع الدية من قبل العاقلة فلا بد من جهة أخرى تكفل الدفع وهي أقرب القبائل أو الأقارب نسباً ومن بعدهم الدولة حتى لا يضيع دم المقتول هدرًا.

يقابل ذلك في نظام التعاون على التأمين الإسلامي أن عدم قدرة شركة التأمين التعاوني على تغطية الالتزامات المالية الناتجة عن الأخطار الجسيمة المؤمن منها لديها، يُطلب وجود جهة تعينها وتساعدّها على تحمل تلك الالتزامات حتى لا تذهب حقوق الآخرين هدرًا. وهذه الجهة هي اتحاد شركات التأمين الإسلامي<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: إنشاء شركات لإعادة التأمين الإسلامي برأس مال كبير بمساهمة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي ردًا للجميل بالجميل، فكما أن إنشاء شركات التأمين الإسلامي تُستكمل به حلقة الاقتصاد الإسلامي من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٨٢.

التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب/ ٦٠-٦١.

فعلى تلك المؤسسات المالية وخاصة المصارف الإسلامية أن تدعم شركات التأمين الإسلامي بإعطائها القدرة المالية على تحمل تبعات المخاطر الجسيمة التي تعجز عنها كل شركة تأمين بمفردها وذلك بتأسيس شركات لإعادة التأمين الإسلامي يكون رأس مالها من تلك المؤسسات المالية.

ومما يؤكد الحاجة إلى هذا التوجه أن شركات التأمين الإسلامي في العالم الإسلامي تعود ملكية نصيب الأسد من أسهم كل منها لمصرف إسلامي في البلد الذي أنشأت فيه الشركة. فشركات التأمين الإسلامية بنات المصارف الإسلامية فيجب على الآباء رعاية شؤون بناتهم.

ثالثاً: تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين الإسلامي المباشرة بسبب محدودية إمكانياتها المالية منفردة.

وتؤسس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامي المباشرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة بحيث تكون قيمة السهم فيها مرتفعة لتمارس التأمين التعاوني على مستويات أعلى من مستويات التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي العاملة في وقتنا الحاضر مما يمكنها من زيادة طاقتها الاستيعابية.

وإن الأخذ بهذا المبدأ يعني تصنيف شركات التأمين التعاوني وتقسيمها إلى فئات حسب طاقتها وقدراتها التأمينية. بحيث لا تحمل

الشركة نفسها أكثر من طاقتها وتجعل من ذلك ذريعة للتعامل بإعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين الإسلامي. وذلك تحقيقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

إن تفعيل هذا الحل الإسلامي المقترح لمشكلة إعادة التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي، يحقق لشركات التأمين الإسلامي مصداقيتها ويغلق عنها أبواب الانتقاد ويولد لدى كل مسلم الطمأنينة في التعامل معها، فتواصل بذلك مسيرة العمل والعطاء وفق منهجية شرعية تجعلها إسلامية مظهراً وجوهرًا.

وهذا ما نرجو الله تبارك وتعالى أن ييسر أسبابه عاجلاً أو آجلاً إنه نعم المولى ونعم النصير.

هذا وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

## الملاحق

الملحق الأول: فتوى المَجْمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي  
وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية  
السعودية.

الملحق الثاني: أجوبة الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية  
لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

الملحق الثالث: قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم / ٢ / ٢٠٠١.

الملحق الرابع: تقرير الدكتور عبد العزيز الخياط لمجلس الإفتاء  
الأردني.

الملحق الخامس: اتفاقية إعادة التأمين الخاصة بشركة التأمين  
الإسلامية في الأردن.



## الملحق الأول

فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي  
وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

إن مفهوم التأمين التعاوني «التأمين الإسلامي» من المفاهيم الجديدة في أدب الاقتصاد الإسلامي وقد تناول الباحثون من فقهاء واقتصاديين هذا الموضوع وقتلوه بحثاً في دراستهم الفردية أو ندواتهم ومؤتمراتهم الجماعية فهي مثلاً:

١- أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ومهرجان ابن تيمية (دمشق - إبريل ١٩٦١م).

٢- مؤتمر علماء المسلمين (القاهرة - مايو/يونيو ١٩٦٥م).

٣- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (مكة - فبراير ١٩٧٦م).

٤- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (الدورة العاشرة - قرار رقم ٥١ - مدينة الرياض ١٣٩٧هـ).

٥- قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة ١٣٩٨ هـ والذي نود أن نتناوله بشيء من التفصيل لأهميته:

لقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ المنعقدة بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي بعد أن قلب موضوع التأمين وذلك بعد أن اطلع على الكثير مما كتبه العلماء كما اطلع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بالرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ - والخاصة بالتحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة المتأنية والوافية فقد وافق المَجْمَعُ الفقهي لرابطة العالم الإسلامي على ما جاء بقرار هيئة كبار العلماء السعوديين من تحريم التأمين بكافة أنواعه سواءً إن كان على الحياة أو البضائع أو الممتلكات، وفي ذات الوقت فقد قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء السعوديين والذي أجاز التأمين التعاوني وحزّم التعامل بالتأمين التجاري.

وقد شكّل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لجنة خاصة مهمتها إعداد وصياغة القرار الخاص بموضوع التأمين، فإنه في جلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ قرر المَجْمَعُ تكوين هذه اللجنة من أصحاب الفضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن باز، والشيخ/ محمد محمود الصواف، والشيخ/ أحمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار المجمع حول التأمين بمختلف أنواعه وقد كان نص القرار الذي صاغته اللجنة وأقرّه المَجْمَعُ كواحد من قراراته كما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . . وبعد .

فإن مَجْمَع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بِمَقَر رابطة العالم الإسلامي للنظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المَجْمَع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :-

أولاً: (عقد التأمين التجاري) من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش . لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده .

وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

ثانياً: (عقد التأمين التجاري) ضرب من ضروب المقامرة ونوع من المخاطرة في معاوضات مالية وفيه الغرُم بلا جناية أو تسبب فيها وفيه الغنمُ بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيُغرَّم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يَغْنَم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> والآية التي بعدها.

ثالثاً: (عقد التأمين التجاري) يشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

رابعاً: (عقد التأمين التجاري) من الرهان المحرَّم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

بِعَوْضٍ فِي ثَلَاثَةِ بَقُولِهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»  
وَلَيْسَ التَّأْمِينُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا شَيْئاً بِهِ فَكَانَ مُحَرَّمًا.

خامساً: (عقد التأمين التجاري) فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وأخذه  
بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم لدخوله في عموم النهي  
في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

سادساً: (في عقد التأمين التجاري) الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن  
المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه  
مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه  
مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن  
فكان حراماً.

وأما ما استدل به الميِّحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض  
أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة  
الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة  
وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو  
مصلحة مُرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم  
الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

جهالة وغرر وقمار وربما فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه  
لغلبة جانب المفسده فيه على جانب المصلحة.

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين  
التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة.  
والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد  
فبطل الاستدلال بها.

ج- الضرورات تبيح المحظورات، لا يصلح الاستدلال به هنا،  
فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً  
مضاعفة مما حرّمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً  
تُلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصلح الاستدلال بالعُرف فإن العُرف ليس من أدلة تشريع  
الأحكام، وإنما يُبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من  
ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم  
وأخبارهم وسائر ما يحتاج إليه تحديد المقصود منه من  
الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبيّن أمره وتعيّن المقصود  
منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار  
له معها.

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو  
في معناها غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم

يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستأمن المستفيد غير ورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصلح؛ لأنه قيام مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود

التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير المقصود إليه.

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف. ونظراً إلى مظنة الحاجة بهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو

من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببذنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معاً بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً. ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في تأمين الأقساط ومبلغ التأمين وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس عقود التأمين التجاري على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض على الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ والذي أجاز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم وقد استدل على ذلك بالأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص

لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النِّسَاء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر (جهل المساهمين في التأمين التعاوني) بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.



## الملحق الثاني

### أجوبة الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

الاستفسار رقم (٣):

هل يجوز في نظر الشرع إنشاء شركة تأمين تعاوني والدخول في  
أعمال التأمين عامة؟

الجواب:

التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء - بل هو أمر  
مرغَّب فيه لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز أن ينشئ  
البنك شركة تأمين تعاوني تزاوُل ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين  
المختلفة على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً ظهوراً واضحاً بالنص  
صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً  
منه للشركة يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام  
المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

هذه فتوى عامة بالنسبة للتأمين التعاوني - أما المقترحات التي  
وردت في المذكرة المرافقة وهي:

١- أن تأخذ المؤسسة المقترحة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم.

لا ترى الهيئة ما يمنع شرعاً من أن تأخذ المؤسسة هذا الشكل من أشكال التأمين التعاوني - ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما وضعنا في الفتوى العامة.

٢- أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي مشروع شرطاً يوجب التأمين ضد الأخطار التي يقررها البنك لدى المؤسسة المقترحة. وهذا الشرط جائز والوفاء به واجب لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضاء المتعاقدين إلا ما دل دليل شرعي على منعه ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعاً.

٣- ان تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي: شرط التخصيص - وشرط المشاركة في الفائض - وشرط الاستثمار.

إضافة الشروط التي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني واجبة - ومنها إضافة شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح. أما إضافة شرط الاستثمار الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبة ووفقاً للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعاً - وكذلك إضافة شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في

مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة.

هذا وتود الهيئة أن تنبه إلى أن إضافة هذه الشروط إلى وثيقة عقد التأمين المتعامل بها في شركات التأمين التجارية الحالية لا تكفي - بل لا بد من مراجعة الوثيقة وإزالة كل شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### توقيع أعضاء الهيئة

إمضاء

إمضاء

الشيخ عوض الله صالح

دكتور صديق الضيرير

دكتور خليفة بابكر

دكتور حسن عبدالله

دكتور يوسف العالم

الأجوبة عن الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية

الإجابة عن الاستفسارين ١٦، ١٧

التأمين التجاري من المعاملات الحادثة التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث في المؤتمرات والندوات وفي بحوثهم الخاصة وقد

اختلفت آراؤهم في هذه المعاملة من حيث الجواز وعدمه - فمنهم من أجاز التأمين على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى - وقد اهتم مجمع البحوث الإسلامية بهذا الموضوع وكان أمام المجمع في مؤتمره السابع سنة ١٣٩٢ هـ - الموافق ١٩٧٢ م زهاء ثمانين رأياً من آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية - مختلفة من حيث حكم التأمين التجاري على النحو الذي ذكرناه ومختلفة كذلك من حيث طريق استنباط الحكم ودليله<sup>(١)</sup> ولا يزال الموضوع ينتظر دراسة مجمع البحوث وإصدار توصية بشأنه .

وترى الهيئة أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً - وهذا هو رأي أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد اختلفوا في أسباب المنع وجملة الأسباب هي الغرر، والربا، والقمار، فمن الفقهاء من يرى أن جميع هذه المحظورات موجودة في التأمين التجاري، ومنهم من يرى وجود بعضها فقط .

وترى الهيئة أن المانع من جواز التأمين التجاري هو الغرر، وهذا هو المحذور على تحقيقه في عقد التأمين التجاري عند القائلين بالمنع .

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع شعبان ١٣٩٢ هـ، سبتمبر ١٩٧٢ م بحوث اقتصادية وتشريعية ١٤٧-٢-٢٠ .

(٢) وهو الرأي الذي انتهى إليه المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦ .

وأصل المنع من عقود الغرر ورد في حديث صحيح رواه الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup> وقد وضع الأئمة المجتهدون شروطاً للغرر المفسد للعقد أكثرها متفق عليه، وبعضها مختلف عليه، وترى الهيئة أن الشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسداً للعقد هي:-

١- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.

٢- أن يكون كثيراً.

٣- أن يكون في المعقود عليه أصالة.

٤- ألا تدعو إلى العقد حاجة.

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من مذهب المالكية.

أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على الشرط لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ترى الهيئة أن الثلاثة الشروط الأولى متحققة في عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة مالية والغرر فيه كثير وفي المعقود عليه أصالة.

---

(١) انظر كتاب الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير من ٥٩-٦٧.

(٢) انظر المرجع السابق ٥٨٣-٦١٢ و ٥٢١ و ٥٤٢.

أما الشرط الرابع فغير متحقق فيه - لأن الناس في جميع البلاد في حاجة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الشركات - وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه الحاجة .

والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المتعسرة شرعاً - ويشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد شرطان :

١- أن تكون الحاجة عامة أو خاصة - فالحاجة العامة هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس - والحاجة الخاصة فهي ما يكون فيها الاحتياج خاصاً بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة .

٢- أن تكون متعيّنة - ومعنى تعيّن أنها تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه أو فيه غرر مغتفر فإن الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع .

فإذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذي فيه غرر لكن يجب أن يقتصر على القدر الذي يزيل الحاجة فعلاً بالقاعدة المعروفة (الحاجة تقدر بقدرها)<sup>(١)</sup> .

وتطبيقاً لهذه الضوابط فإن الهيئة ترى أنه لا يجوز للبنك أن يقوم بالتأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية - لأن الحاجة إلى

---

(١) المرجع السابق ٥٩٩-٦١٢ .

التأمين لدى تلك الشركات غير متعيّنة - لأن البنك يمكنه أن يؤمن على أمواله لدى شركة التأمين التعاوني التي اقترح إنشاءها في استفساره رقم (٣) ووافقت الهيئة عامة - وأصبحت في حكم الشركة القائمة - وفي هذا الجواب عن الاستفسار رقم (١٦).

أما الجواب عن الاستفسار رقم (١٧) (إعادة التأمين) فإنه يخضع أيضاً للضوابط المتقدمة - لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين التأمين التجاري - فهو عقد تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت الحاجة المتعينة - فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين؟ أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟

الإجابة عن هذا السؤال مسئولية إدارة البنك وخبراء التأمين فيه - وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين - جاء في أول الاستفسار (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين) وجاء في وسطه: - (هل يجوز للضرورة<sup>(١)</sup> عمل ترتيبات إعادة التأمين وفق

---

(١) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين لأن الضرورة هي (أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب). الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٧ القاعدة الرابعة وواضح أن المراد بالضرورة هنا الحاجة - لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه الهلاك.

أحكام الشريعة السمحة) وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار.

إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإداراته فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية:

١- ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن - القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها وقاعدة ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في البنك فإذا رأوا أن ٥٥٪ التي جاءت في الاستفسار (بند ١) هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه - كما أنه لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني.

٢- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٢، ٣) من أن شركات التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة ارباح - ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٤) من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة التأمين.

٤- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٥) من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط

إعادة التأمين المدفوعة لها - وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

٥- ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق .

٦- تحت الهيئة البنك على أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري .  
والله أعلم . . .

### توقيع أعضاء الهيئة

|                     |                   |
|---------------------|-------------------|
| إمضاء               | إمضاء             |
| الشيخ عوض الله صالح | دكتور صديق الضير  |
| دكتور خليفة بابكر   | دكتور حسن عبدالله |
| دكتور يوسف العالم   |                   |



## الملحق الثالث

### قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم ٢٠٠١/٢

فإنه بناء على الكتاب الموجه من عطوفة مدير عام شركة التأمين الإسلامية إلى سماحة قاضي القضاة/ رئيس مجلس الإفتاء رقم ت أ/٩٨/١٥ بتاريخ ٤/١٠/١٤١٨ هـ الموافق ١٢/٢/١٩٩٨ م، وعطفاً على هذا الكتاب بكتاب رقم ت أ/٩٩/١٤١ بتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٠ هـ الموافق ١٣/٦/١٩٩٩ م، والمتضمن طلب الحصول على فتوى شرعية تلبي متطلبات قطاع كبير من المواطنين الراغبين في الاطمئنان إلى شرعية التعامل مع شركة التأمين الإسلامية.

وقد نظر مجلس الإفتاء في كتاب شركة التأمين الإسلامية فرأى استدعاء عطوفة مدير عام الشركة لاطلاع المجلس على تفاصيل نظامها، وقد حضر هو ومساعدته وبعد الاستماع لتوضيحات الشركة ناقش المجلس الموضوع بعمق وشمولية في جلسات عدة، وأثيرت مسألة إعادة التأمين فرأى المجلس في إحدى جلساته تكليف سماحة الدكتور/ عبدالعزيز الخياط لإعداد بحث حول هذا الموضوع، وقد أعد سماحته البحث وجرت المناقشة في جلسة تالية، ثم رأى المجلس تكليف لجنة فرعية مكونة من الدكتور/ محمود البخيت والدكتور/ يوسف علي غيضان والشيخ سعيد الحجاوي لمناقشة المسؤولين في

الشركة على ضوء ما تم بحثه في جلسات المجلس ثم جرى اطلاع المجلس على نتيجة ما توصلت إليه اللجنة ثم كلف المجلس عضوين من أعضائه وهما الدكتور يوسف علي وسعيد الحجاوي لمناقشة مسؤولي الشركة وللمرة الأخيرة وصياغة مشروع قرار لعرضه على المجلس وبعد مناقشة عطوفة مدير الشركة وفضيلة الدكتور/ علي الصوا عضو هيئة الرقابة الشرعية وبحضور عطوفة مساعد مدير عام البنك الإسلامي الأردني الشيخ صالح الشنير وبعد هذه المناقشات كلها قدمت اللجنة تقريرها للمجلس وبعد هذا كله انتهى المجلس إلى ما يلي :-

فإن المجلس يدرك أن تقدم الحياة المدنية وتشعبها، وكثرة الحوادث والأضرار الجسيمة التي لا يستطيع أن يتحملها فرد أو مجموعة، وقد أدى ذلك إلى قيام شركات التأمين التجارية التي لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، مما دفع العلماء المسلمين والغيورين إلى التفكير بصيغة إسلامية يقوم نظامها على التأمين التعاوني وتقوم على رقابة مزاولة هذا التأمين هيئة رقابة شرعية.

وبعد الاطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملها مع إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين، وهي لا تلتزم

في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها كي تتمكن من العمل في قطاع التأمين، فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إسلامية لإعادة التأمين.

وعليه فإن إعادة التأمين - والحالة هذه - تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بين العلماء أن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة أي أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة، أو كانت حاجة خاصة، أي أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد أو حرفة، فليس المراد بخصوصها أن تكون فردية، لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط - وينبه المجلس إلى ضرورة أن تتوجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي حتى لا تكون الإجازة مبنية على الاضطرار كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يلجأ إلى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها - والله تعالى أعلم.

الدكتور عبد العزيز الخياط      الدكتور/ عبد السلام العبادي

رئيس مجلس الإفتاء      الدكتور عمر الأشقر

عز الدين الخطيب التميمي

الدكتور/ محمد أبو يحيى      الشيخ/ محمود شويات

الشيخ/ سعيد الحجاوي      الدكتور واصف البكري  
الدكتور/ يوسف علي      الدكتور/ نعيم مجاهد

## الملحق الرابع

تقرير الدكتور عبد العزيز الخياط لمجلس الإفتاء الأردني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### إعادة التأمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه.

السؤال الذي يتوجه هنا هو:

ما هي وجهة النظر الإسلامية في عقود إعادة التأمين؟

أو: هل يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التجارية؟

ما هي عملية إعادة التأمين؟

قد يعرض على إحدى شركات التأمين أن تؤمّن ضد خطر معين يحتاج إلى مبالغ كبيرة لا تقدر على دفعه الشركة الصغيرة، فإن رفضته الشركة ضاعت عليها فرصة استفادة كبيرة، وإن قبلته حمّلت نفسها فوق طاقتها.

وفي الحالة الثانية أي قبول شركة التأمين الصغيرة العرض تحتفظ بجزء من التأمين، وتلجأ إلى التأمين لدى شركة كبيرة الطاقات المالية

وتعطيها الجزء الثاني من مبلغ التأمين، وتسمى هذه العملية (إعادة التأمين). وتسمى الشركة الأولى (الهيئة المعيدة للتأمين) أو (الهيئة الأصلية)، وتسمى الشركة الثانية (هيئة إعادة التأمين) أو (الهيئة الضامنة). فإعادة التأمين هي: (اتفاق شرطي تأمين تتعهد بمقتضاه إحدى الشركتين (الهيئة الضامنة) بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الشركة الأولى (الهيئة الأصلية) لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الشركة الأولى للشركة الثانية).

والمبلغ الذي يدفعه المؤمن لدى الشركة الأولى يسمى (قسط التأمين) والمبلغ الذي تدفعه الشركة الأولى للشركة الثانية يسمى (قسط إعادة التأمين).

### طرق إعادة التأمين:

هناك طرق اختيارية وإجبارية: فالاختيارية أن تكون شركة التأمين حرة في إعادة التأمين ضد الخطر المحتمل أو تحديد قسط إعادة التأمين أو بيان من هي الشركة الضامنة.

والطريقة الإجبارية هي إعادة التأمين بالاتفاق، أي بعقد توضح فيه الحدود المالية والجغرافية ونوعية الحماية عامة أو جزئية وتحدد فيه جميع الأخطار أو بعضها حسب الاتفاق.

وهناك طريقة للحساب المشترك عندما يتعدد المؤمنون وتكثر الأخطار ليس هنا موضع عرضها.

مبررات إعادة التأمين من وجهة نظر شركات التأمين الإسلامية:

١- قيام الحاجة إلى إعادة التأمين.

٢- عدم توفر شركات إسلامية لإعادة التأمين.

٣- تخفيف الغرر الذي من أجله حرم التأمين التقليدي وذلك بالاعتصار على ما يحصل من تعويض الضرر الفعلي.

والمبرر الأول قالوا: بأن الضرورة أملت لازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامي وتمهيداً لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية.

والمبرر الثاني قالوا: هو بسبب محدودية شركات التأمين الإسلامية.

واستند الذين برروا ذلك إلى أن شركات التأمين الإسلامي تعتمد القاعدتين الشرعيتين (الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها) و (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وأن هذه الشركات لا تتدخل في طريقة استثمار إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين (وهي تعلم أنها تستثمرها بطرق محرمة شرعاً) وتتفق معها على أقصر مدة.

وجهة النظر الإسلامية:

لست أبحث في جواز التأمين أو عدم جوازه<sup>(١)</sup>، وإنما تقتصر هذه

---

(١) قرر مجمع الفقه الإسلامي حرمة التأمين التجاري بقراره رقم ٢ في دورة انعقاد مؤتمره =

الكلمة على موضوع إعادة التأمين فقط .

وسأبين وجهة النظر التي رآها بعض علماء المسلمين ، ولمجلس الإفتاء الموقر أن يأخذ بما يشاء . وقبل ذلك أحب أن أوضح ما يلي مما يتعلق بما استندت عليه شركات التأمين الإسلامية لإعادة التأمين :

#### ١- ما معنى الضرورة :

حدد الإسلام الأمور التي ينطبق عليها معنى الضرورة وهي الميئنة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> فالضرورة الحقيقية هي الدرجة الأخيرة من الحاجة التي لا تبقى بدونها حياة الإنسان ، أو على الأقل يكون اليقين بتلف عضو من الأعضاء ، ففي هذه الدرجة القصوى تتحقق الضرورة ، وتحل أشياء محرمة ، أي تباح المحرمات التي تنقذ حياة الإنسان لما مر في الآية الكريمة ، ومن ذلك أخذت القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» وعلى هذا جاز أكل الميتة عند المخمصة ، ويشترط أن تكون الضرورة بقدرها حسب القاعدة الشرعية «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»<sup>(٢)</sup> فالمضطر لا

= الثامن بجده من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م وهو «عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً» .

(١) البقرة، الآية: ١٧٣ .

(٢) الزركشي، المتثور في القواعد ٢/ ٣٢٠، الحموي، غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٤ .

يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق، وقد فرع على هذه القاعدة قاعدة «أن الضرر الخاص يتحمل من أجل دفع الضرر العام» كجواز الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس والتسعير وبيع مال المديون المحبوس ومنع اتخاذ حانوت للطبخ بين باعة قماش الحرير، وذلك كله دفع للضرر العام.

وقد بين الكمال بن الهمام في فتح القدير أن لحاجة الإنسان خمس مراتب: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول.

فالضرورة هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك وهذا يبيح تناول الحرام.

والحاجة كحاجة الجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أن يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم (كما يقول الزركشي)<sup>(١)</sup>. والمنفعة كالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام الدسم، وهذا لا يبيح المحرم.

والزينة كالمشتهي الحلوى والثوب المنسوج من الحرير أو الكتان، وهذا لا يبيح المحرم.

والفضول التوسع بأكل الحرام أو الذي فيه شبهة كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر.

---

(١) المتثور في القواعد ٢/ ٣٢٠.

والقاعدة أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» في حق آحاد الناس، وقرروا أن الحاجة إذا عمت كالضرورة فتغلب عليها الضرورة الحقيقية<sup>(١)</sup>. وقرروا القاعدة «الحاجة تبيح المحظور» كالأكل من طعام الكفار في دار الحرب فيأخذ كفايته ومنها ترك العبادات أو تخفيفها، تكفي درجة أدنى من ذلك سميت بالحاجة<sup>(٢)</sup> وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup> يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

وهنا نقول: هل الضرورة بمعناها الحقيقي متحققة في إعادة التأمين، بمعنى هل تهلك الأمة إذا لم تؤمن، ولم تُعد التأمين؟ والتأمين معاملة نشأت من عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في رعاية الدولة للمواطنين وفي عدم تطبيق الزكاة من قبل الدولة وبخاصة في بند «الغارمين»، والضرورة لا تتحقق هنا.

٢- قيام الحاجة العامة إلى إعادة التأمين وهذا مبرر استند عليه المبيحون لإعادة التأمين. والحاجة اصطلاحاً ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضرر المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة

(١) المرجع السابق ٢/ ٣٢٠.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر/ ٩٤.

(٣) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) الحج، الآية: ٧٨.

بفوت المصلحة فإذا لم ترأع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة - كما يقول الشاطبي - ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، والمصلحة هي «كل منفعة داخلية في مقاصد الشريعة دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء» والمصلحة ما به قوام الحياة من المنافع والمضار، وليس معنى المصلحة قياس الأمور بالمنفعة كما يقول بذلك علماء الأخلاق، ولكن المصلحة المعتبرة هي المقيدة بالشرع أي التي لا تتعارض مع الشرع، وهذا معنى كونها مرسلة عند الإمام مالك أي لها أصول تشهد لها بالاعتبار. وأحكام الشرع جاءت بالمصلحة لكنها قد تعرف بالنص مثل ضرب المتهم ليقر بالسرقة، وقد تطلب من النص العام مثل زواج امرأة المفقود مدة أربع سنوات من انقطاع خبره.

والحاجة الخاصة مثل الحاجة إلى لبس الحرير للمجرب، وعامة مثل الحاجة إلى الزراعة والصناعة والسياسة. ومن شروطها أن لا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع وأحكامه، ومن ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء المحدثين كالشيخ عبد الجليل عيسى (عضو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر) إذ يقول فيمن يستدين عشرة آلاف جنيه ليصلح أرضاً تدر عليه وعلى الوطن وعلى الأسر إنتاجاً. وهنا أربع فوائد عارضتها مفسدة واحدة، والقاعدة أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة وهو استدلال في غير محله

لأن الربا محرم نصاً والتحريم لمصلحة راجحة فلا ينظر إلى الفوائد التي يعتبرها مصلحة راجحة بل مصلحة مرجوحة أمام تعارضها مع نص التحريم، ولكن الشيخ محمد عبدالله دراز يقول: «إن قضية الربا ليست قضية مبدأ ولكنها قضية تطبيق وليس هناك مسلم على وجه الأرض يجيز الربا وإلا خرج عن دين الإسلام، وإنما الخلاف حول بعض المعاملات الحديثة وما إذا كانت تنطوي على ربا أم لا؟ فهو يدخل المسألة في المصالح العامة ومثله الدكتور محمد يوسف موسى، ويستهدون بقول عمر رضي الله عنه: «وددت لو أن الرسول ﷺ لم يقبض حتى يبين الربا بياناً شافياً» ومع ذلك فهذه اجتهادات يقابلها قول عمر: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا» فإذا نحن بين من يبيح للحاجة ومن لا يبيح كما سنبين.

#### آراء العلماء في إعادة التأمين:

١- قسم أباح إعادة التأمين وذكر أدلة الإباحة التي ذكرناها من قبل. ومنهم هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الدكتور محمود السرطاوي والدكتور على الصوا والدكتور عبد الستار أبو غدة، ومنهم الدكتور إبراهيم زيد والدكتور عبدالله زيد والدكتور وهبه الزحيلي وهيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي بالسودان وغيرهم.

٢- قسم حرّم إعادة التأمين، وهم معظم العلماء في مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي في جدة،

واستدلوا بأن الربح ليس غاية ولكنه وسيلة ولذلك ينبغي أن نضع ضوابط للحصول على هذا الربح ومنها ألا يكون فيه الربا ولو بشبهة الشبهة لأن شبهة الشبهة تنزل منزلة الشبهة في الربا، واستشهدوا بأن عمر رضي الله عنه قال: «تركت تسعة أعشار الحلال خشية الوقوع في الحرام»، وقالوا إنه ليس هناك حاجة ولا ضرورة لإعادة التأمين مع شركات تتعامل بالربا، بل إن أحكام التأمين في الزكاة والعاقلة وبيت المال وغيرها كانت تطبق طيلة حكم الدولة الإسلامية المتعاقبة والرسول ﷺ يقول: «من ترك ديناً أو ضياعاً فالِيّ وعليّ» والاحتياط أولى خشية الوقوع في الحرام.

وناقشوا آراء المبيحين بما يلي:

١- لا يؤخذ برأي السنهوري (الذي استشهد به بعض الباحثين) لأنه ليس فقيهاً ولأنه وقع في تناقض فمرة أورد التأمين من عقود الغرر ومرة قال بأنه لا غرر فيه والرأي المتناقض لا يؤخذ به فإباحته للتأمين لا يعتد بها.

٢- لا نضيع قواعد الشريعة بقوانين غريبة بعيدة كل البعد وإنما ينبغي أن نطور تلك المؤسسات طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، والشريعة كفيلة إذا وضعت الضوابط أن تلبّي حاجات المجتمع.

٣- ينبغي أن نبعد عن مؤسساتنا الإسلامية التعامل مع شركات

إعادة التأمين لأنها شركات تقوم على أساس الغرر وعلى أساس الربا وهي أمور محرمة<sup>(١)</sup>.

٤- الضرورة تعني فوات النفس أو العضو فهل إذا لم تقم شركات التأمين بإعادته تزول شركات التأمين الإسلامية، وإعادة التأمين لا يدخل فقهاً في الضرورات وإن كان يدخل في الحاجات والحاجة لا تبيح ما تبيحه الضرورة. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لا يصح الاستدلال بها على إباحة التأمين فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين. وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور لا يستشهد بها هنا فهي مستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» كما يقول السيوطي<sup>(٢)</sup>.

٥- من القواعد المقررة شرعاً أنه إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم، وكذا إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع، لذا نأخذ بجانب الحرمة في عقد إعادة التأمين.

وبالرجوع إلى ما ذكرنا آنفاً، وبالتأكيد على حرمة الربا وأنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، وأن الحاجة التي يخشى منها التلف هي

---

(١) التأمين في إطار الشريعة الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بمكة المكرمة/ ٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر/ ١٥٩.

التي تبيح اللجوء إلى المحرم، نرى أنه لا يصح الاستدلال بالضرورة والحاجة، ولا بعدم وجود شركات إسلامية لإعادة التأمين وأن تخفيف الغرر ببعض الضوابط لا يبيح المحرم وكل ذلك محاولة لتبرير إعادة التأمين، ونعيد التساؤل هل هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة؟ لا أظن وليس إجراء مؤقتاً نلجأ إليه، ولو أبيع لخشنا أن نركن إليه، ولا ننشئ شركات إسلامية لإعادة التأمين، ولأصبح قاعدة يسار عليها، مع العلم أنني لا أرى اللجوء إليه.

٦- يبررون لجوءهم إلى إعادة التأمين بخشية فوات الفرص في تحقق المكاسب المالية وبخشية فقدان روح التعاون والتكافل الاجتماعي الذي قامت شركات التأمين لتحقيقه. ويرد عليهم بأنه ليس من المستحسن أن تؤمن الشركات الإسلامية بما يفوق طاقاتها وإمكاناتها وهي في مرحلة النمو، ولا أن تعمل على زيادة مكتسباتها بالمكسب الحرام أي بالربا تعاملاً، وليس هذا مبرراً للحاجة الملحة و للحرام، فهم كالراعي يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه بل دخلوا في حمى الحرام.

والأصل أن تخلو معاملات المسلمين على اختلاف أنواعها من الربا، وإذا اضطرت بعض المؤسسات الإسلامية إلى معاملة ربوية كالتي تجبر عليها البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية فلا يعطى صفة الحلال ولا يبرر هذا التعامل الربوي وإن كان مجبراً عليه، أما أن تتعامل شركات التأمين باختيارها وتلمس الترخيص (التكييف الشرعي

لذلك وتستصدر الفتاوى من هيئة المستشارين الشرعيين فهذا مما لا نوافق عليه).

ولهذا فأنا أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات التأمين التي تتعامل بالربا وتتعامل معها فيه . إلا في حالة واحدة فقط ، وهي أنه وقد وجدت شركات التأمين الإسلامية وتعلقت بها مصلحة الغير وعملت مع الشركات الضامنة على أن تستثمر حصتها بطريقتها الحلال ويخشى انحلالها إذا لم تُعد التأمين وإلى أن توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين أي شركات ضامنة . فإني أرى أن الوجه الذي تستمر به شركات التأمين الإسلامية في العمل مع إعادة التأمين (ولا يباح شرعاً) هو أن القانون الأردني يجبرها على التعامل مع الشركات الضامنة - ولا يوجد شركات إسلامية - فتتعامل معها مؤقتاً إلى أن توجد الشركات الإسلامية كما طالب بعض العلماء وبخاصة في الدورة الثانية لمجتمع الفقه الإسلامي سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٧ م ، وفي ندوة التأمين الإسلامي التي انعقدت في عمان سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، شأنها في ذلك شأن البنوك الإسلامية التي يجبرها القانون الأردني على وضع جزء من أموالها في البنك المركزي .

والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق .

عبدالعزیز عزت الخياط

تحريراً في ٢ صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٦ آيار ٢٠٠٠ م .

## الملحق الخامس

### اتفاقيات إعادة التأمين

#### إعادة التأمين :

١- تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين .

٢- وتكون شركة التأمين ملتزمة مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، وأن المعيد ملتزم بقبول هذا الجزء، وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين .

٣- تلتزم شركة التأمين بدفع قسط إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها .

٤- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الأقساط المعادة وهي ٤٠٪

لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، والتأمين البحري والصحي، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويعطى المعيد عائداً متفقاً عليه من عوائد هذه المبالغ المحجوزة.

٥- يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.

٦- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين.

ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما بمساهمة معيدي التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أعيد التأمين بها.

٧- تدخل هذه العمولات في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات في حساب صندوق التأمين التعاوني.

٨- تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققها من اتفاقية إعادة التأمين.

٩- تحتسب عمولة أرباح إعادة التأمين في نهاية مدة الاتفاقية،  
وتدخل ضمن عمولات إعادة التأمين في حسابات حملة الوثائق ضمن  
الإيرادات.



## الفهرس

|                                                      |    |
|------------------------------------------------------|----|
| المقدمة                                              | ٥  |
| الفصل الأول                                          | ٩  |
| المبحث الأول: مفهوم التأمين التجاري                  | ١١ |
| المبحث الثاني: تاريخ التأمين التجاري                 | ١٧ |
| المبحث الثالث: خصائص التأمين التجاري                 | ٢١ |
| المبحث الرابع: عناصر عقد التأمين التجاري             | ٢٥ |
| المبحث الخامس: أنواع التأمين التجاري                 | ٣١ |
| المبحث السادس: مشروعية التأمين التجاري               | ٣٧ |
| الفصل الثاني                                         | ٤٥ |
| المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني المركب          | ٤٧ |
| المبحث الثاني: نشأة وتطور التأمين التعاوني المركب    | ٤٩ |
| المبحث الثالث: عناصر عقد التأمين التعاوني المركب     | ٥٣ |
| المبحث الرابع: التكيف الفقهي للتأمين التعاوني المركب | ٥٧ |
| المبحث الخامس: خصائص التأمين التعاوني المركب         | ٦١ |

|                                                            |     |
|------------------------------------------------------------|-----|
| المبحث السادس: وظائف التأمين التعاوني المركب .....         | ٧٣  |
| المبحث السابع: أنواع التأمين التعاوني المركب .....         | ٨١  |
| المبحث الثامن: مشروعية التأمين التعاوني المركب .....       | ٨٥  |
| المبحث التاسع: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري | ٩٧  |
| المبحث العاشر: الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التعاوني    |     |
| المركب في شركات التأمين الإسلامية .....                    | ١٠١ |
| الفصل الثالث .....                                         | ١٠٧ |
| المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين .....                    | ١٠٩ |
| المبحث الثاني: تاريخ إعادة التأمين .....                   | ١١٣ |
| المبحث الثالث: أهداف وبواعث إعادة التأمين .....            | ١١٥ |
| المبحث الرابع: طرق إعادة التأمين وصورها .....              | ١١٧ |
| المطلب الأول: طرق إعادة التأمين .....                      | ١١٧ |
| المطلب الثاني: صورة إعادة التأمين .....                    | ١١٩ |
| المبحث الخامس: مشروعية إعادة التأمين .....                 | ١٢١ |
| الفصل الرابع .....                                         | ١٢٧ |

## المبحث الأول: رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل

الإسلامي ..... ١٢٩

## المبحث الثاني: رأي هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية

الإسلامية للتأمين (إياك) ..... ١٣٣

## المبحث الثالث: رأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين

الإسلامية في الأردن ..... ١٣٤

المبحث الرابع: رأي مجلس الإفتاء الأردني ..... ١٣٧

المبحث الخامس: رأي الدكتور عبد العزيز الخياط ..... ١٣٩

المبحث السادس: رأي الدكتور محمد عثمان شبير ..... ١٤١

الفصل الخامس: المناقشة والترجيح ..... ١٤٣

الفصل السادس: الحل الإسلامي لمشكلة إعادة التأمين ..... ١٥٥

الملاحق: ..... ١٦١

الملحق الأول: فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ١٦٣

الملحق الثاني: أجوبة الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة

الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ..... ١٧٥

الملحق الثالث: قرار مجلس الافتار الأردني ..... ١٨٥

الملحق الرابع : تقرير الدكتور عبد العزيز الخياط لمجلس

الإفتاء الأردني ..... ١٨٩

الملحق الخامس : اتفاقية إعادة التأمين الخاصة بشركة

التأمين الإسلامية في الأردن ..... ٢٠١

